

جريدة مصر العربية  
وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى لشئون الأسلامية


# ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد شوقي العنجيري

مكتبة جامعة الدولة المصرية  
وزير الأوقاف والدراسات الإسلامية

القاهرة  
١٤٩٣ - ١٩٩٢م





جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

# ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي

تأليف

الدكتور حمزة شفيق الغنمرى  
وكيل كلية الدراسات الدولية بجامعة  
الإسكندرية

١٢٣

القاهرة  
١٤١٣ - ١٩٩٣ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



# فِرَانْدِكْلِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ  
إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ ”  
الأنفال - ٤٤

” وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسْطًا ”  
البقرة - ١٤٣

” خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا  
مَا فِيهِ لِعْنَكُمْ شَفَوْنَ ”  
البقرة - ٦٣



إلى الذين أدركوا أن لكل أمة من الأمم الكبيرة رسالة، وأن خير الأمم هي التي تحمل أجل رسالة، لا وهي تقديم أقوم منهج للحياة. والإسلام وحده هو الذي جعل لنا رسالة عظمى نقدمها للعالم أجمع. ولست أدرى ما الذي نستطيع أن نقدمه كعرب للبشرية، إذا لم نقدم لها رسالة الإسلام التي حملتنا الله تعالى أمانة تبلغها للعالم أجمع وهدایته بها.

إلى الذين وعوا أنَّ الجهاد في سبيل الله، هو الجهاد من أجل التقدُّم المادي والروحي وتحسين أحوال الناس وإقامة مجتمع المتدينين: مجتمع الإيمان، وزيادة الإنتاج، وعدالة التوزيع. وأنَّ أفضل العبادات عند الله وأقصر الطرق إلى الجنة، بل سبيل وقمة السعادة والفوز بالدنيا والآخرة، هو نفع الخلق بتعهير البلاد وتحرير النفوس من الخوف والجهل والفقر والمرض والظلم، توصلاً في النهاية إلى إنجاز إرادة الله بأن يسود الجميع الحمد لله تعالى، والمحبة بين الناس، والسلام في الأرض.



# قدّم الطبيعة الأدوات

لأستاذ الدكتور صالح الدين ناصف  
أستاذ الاقتصاد والسياسي بالجامعة الإسلامية الأزهر

استحدثت كلية التجارة جامعة الأزهر — وفي أوائل السبعينات — مادة «الفكر الاقتصادي في الإسلام» كمادة أصلية تدرس لطلبة البكالوريوس لجميع الشعب. وقد حاولت ومنذ أن عملت بها ابتداءً من سنة ١٩٦٤م، أن أغير الاهتمام كله بهذه المادة لسبعين رئيسين: الأول أنها مادة إنفردت بها كلية التجارة بجامعة الأزهر دون سائر الكليات والجامعات، والثاني أنها بالفعل مادة مستحدثة تندفع فيها الدراسات الاقتصادية النظرية مع الدراسات الفقهية الإسلامية في وحدة موتلة لتخرج لنا مزيجاً ثقافياً إسلامياً على درجة كبيرة من الأهمية.

وكنتية هذه الطبيعة المزدوجة للاقتصاد الإسلامي. ما كنت أتصور أن يقوم بتدریسه عالم متخصص في الفقه الإسلامي فحسب كما كان يحدث في أوائل السبعينات، ولا كنت أتصور أن يُدرِّسه متخصص في الاقتصاد الوضعي لقصور معرفته بالتوابي الإسلامية الشرعية. ومن هنا فقد كان سوري بالغاً عندما تقابلت والدكتور شوقي الفنجرى وعرفت فيه متخصصه العميق في الدراسات الاقتصادية النظرية والإسلامية الفقهية على حد سواء، وهي «التوليفة» الثقافية التي طالما افتقدناها منذ زمن بعيد في مصر والعالم الإسلامي معاً. وعندي رحوت الدكتور الفنجرى المعاونة في تدريس الاقتصاد الإسلامي، متقدماً من مجلس الدولة حيث يعمل مستشاراً به، فوافق في الحال مشكوراً. ومنذ سنة ١٩٦٨م والطلاب بكلية التجارة — الأزهر يستمتعون بعلم غير وإنما شامل عميق لأصول هذه المادة ذات الأهمية البالغة.

ولم تقتصر مساعدة الدكتور الفنجرى في التدريس فحسب، وإنما ناقش وأشرف على رسائل عديدة للماجستير والدكتوراه، تبحث جوانب موضوع الاقتصاد الإسلامي، مما تقدم بها طلاب جامعة الأزهر في السنوات العشر الأخيرة. وبذلك ساهم بعلمه وجهده في تكوين جيل جديد من شباب الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

والدكتور شوقي الفنجرى فوق ذلك كله قد حضر جميع المؤتمرات العالمية والندوات العلمية الإسلامية التي تتصدى بالبحث لجوانب موضوع الإسلام والاقتصاد سواء في مصر أو الخارج، وقدم بحوثاً مبتكرة في هذه الجوانب كانت جميعها محل التقدير والاعتزاز.

وقد حاز بهذه الأخيرة عن «التأمين في إطار الشرع الإسلامي» تأييد المسؤولين بالملكة العربية السعودية، وصدرت بموجبه فتوى هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم ٥٠ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ.

وبعد، فإنه لشرف كبير وسعادة فاتحة، أن أقدم لصفوة المثقفين المسلمين الأستاذ الدكتور محمد شوقي الفنجرى باعتباره رائداً للفكر الاقتصادي الإسلامي في العالم العربي.

والله يوفقنا جميعاً لخدمة الإسلام والمسلمين

القاهرة في رمضان ١٣٩٨هـ — أغسطس ١٩٧٨م

## مقدمة الطبعة الأولى

١ — في سنة ١٩٦٨ م كرمتني جامعة الأزهر بتكليفه بتدريس مادة «ال الفكر الاقتصادي في الإسلام».

وقد ظللت إلى جانب عمل القضايى كمستشار بمجلس الدولة، أحضر بقسم الليسانس بكلية التجارة والبنات — السنة الرابعة، ثم بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون — دبلوم السياسة الشرعية؛ وذلك طوال خمس سنوات متواصلة، تطورت معى مادة «ال فكر الاقتصادي في الإسلام» إلى مسمى مادة «الاقتصاد الإسلامي»، وأصدرت في سنة ١٩٧٢ م الطبعة الأولى من كتابي «المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي»<sup>(١)</sup>.

٢ — وقد نقلت هذه الطبعة، وأحمد الله تعالى أن كان لها أثراًها المباشر في مختلف البحوث والمؤلفات التي صدرت بعد ذلك في مجال الاقتصاد الإسلامي. كما كان لها أثراًها الفعال في توجيه الانظار إلى ضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بمختلف المعاهد والكليات بالجامعات الإسلامية.

وقد طالبى الكثيرون بإعادة طبع كتابي المذكور، ولكننى فضلت أن أبدأ أولاً ببعض البحوث المأمة بعنوان «سلسلة الاقتصاد الإسلامي»، بحيث تكون في أحجام مناسبة وفي متناول الجميع.

٣ — وبدأت هذه السلسلة بهذا الكتاب « ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي»، وأساسه هما البحثان اللذان شاركت بهما

(١) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، للدكتور محمد شوقى الفنجرى، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ م، ناشر دار النهضة العربية — القاهرة

في مؤتمر علماء المسلمين السابع، والذي انعقد بالقاهرة تحت إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في الفترة من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ م الموافق الأول من شعبان سنة ١٣٩٢ هـ إلى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٢ م الموافق السادس من شعبان سنة ١٣٩٣ هـ.

وقد صدرت عن المؤتمر المذكور، بناء على هذين البحثين توصيتان :

أولاً : يعلن المؤتمر أن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن غيره من الاقتصاديات الوضعية، فهو يقوم على أصول ثابتة أوردها نصوص كليلة في القرآن والسنة تكفل الكرامة والعدالة الاجتماعية... وأن لكل قطر أن يطبق من التنظيمات والتطبيقات الاقتصادية المبنية عن هذه الأصول الثابتة، ما يوافق حاجته وظروفه.

ثانياً : يوصي المؤتمر الجامعات والمعاهد العلمية في الدول الإسلامية أن تهيء الوسائل، وتشجع الكراسي العلمية لتدريس الاقتصاد الإسلامي<sup>(١)</sup>، والنظم المترتبة عليه كـ تقاضيه ظروف البيئة الخاصة، حتى يكون رجال الاقتصاد في بلادنا على علم بالاقتصاد دينهم ليتحرروا وتحرر بلادهم من رقة الاقتصاد الأجنبي.

ـ إن ما أطمع إليه في حدود إمكانياتي وشخصي العلمي، هو محاولة الكشف عن أصول الإسلام الاقتصادية والتعبير عنها بلغة اليوم، ثم محاولة النظر في تطبيقها على مختلف العاملات الاقتصادية المستحدثة والاجتهد في استظهار الحلول الاقتصادية الإسلامية لختلف مشكلات العصر، وذلك في دراسة مقارنة يتضح منها تفرد وتفوق الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الاقتصاديين الوضعيين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.

وهذا المجال يشقه عسير صعب المسالك، إزاء قلة البحوث الاقتصادية الإسلامية منذ قفل أو بعبارة أدق توقف باب الاجتهد، اعتبراً من منتصف القرن

(١) كان مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢ هو المؤتمر الرائد في الدعوة إلى تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في الجامعات والمعاهد العلمية في الدول الإسلامية، ثم بفضل المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والمعقد على مملكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦ أصبحت الآن مادة الاقتصاد الإسلامي مادة أساسية في كلية من معاهد وجامعات العالم الإسلامي.

الرابع المجري حتى اليوم. كما أنه يحكم التطور والتغول الاقتصادي السريع، مع تشابك المصالح الاقتصادية وتعقدتها، أصبح من أكثر الحالات حاجة إلى الخدمة المستمرة. وأنه لذلك كله يتطلب الأمر تضافر جهود جميع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، سواء في مجال الكشف عن مبادئ الإسلام وسياسة الاقتصادية، أو في مجال تطبيق هذه الأصول على مشكلات اليوم الاقتصادية واستظهار حلولها الإسلامية.

٥ — ونماجح موضوعنا الأول من «سلسلة الاقتصاد الإسلامي» في فصلين رئيسين :

الفصل الأول : ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية.

الفصل الثاني : أهمية الاقتصاد الإسلامي.

\* \* \*

هذا وقد صدر في هذه السلسلة الكتب التالية :

١ — «الإسلام والمشكلة الاقتصادية»، عرضنا فيه كيف يتصور الاقتصاد الإسلامي مشكلة الفقر وكيف يعالجها، وذلك في دراسة مقارنة مع الاقتصاديين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.

الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨م لناشره مكتبة الأجلو المصرية، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م لناشره مكتبة السلام العالمية، (وبقصد الطبعه الثالثة)

٢ — «الإسلام والتأمين» عرضنا فيه أنواع التأمين ومدى شرعيتها، والصيغة الجديدة المقترحة للتأمين في إطار الشرع الإسلامي.

الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م لناشره عالم الكتب بالقاهرة والرياض، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية.

٣ — «الإسلام والضمان الاجتماعي» عرضنا فيه أصول الزكاة وبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر.

الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ م لناشر دار ثقيف للنشر والتأليف بالملكة العربية السعودية، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ م لذات الناشر.

٤ - «المذهب الاقتصادي في الإسلام» أجبنا فيه على تسؤال الكثيرين، عما إذا كان في الإسلام مذهب اقتصادي معين يقف في مواجهة الاقتصادية الوضعية السائدة، وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي معالم هذا المذهب وما هي أصوله وكيف يسود.

الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ م لناشر شركة مكتبات عكاظ المملكة العربية السعودية، وبصدده الطبعة الثانية.

#### كما صدر خارج السلسلة الكتب الآتية :

١ - « نحو الاقتصاد الإسلامي» الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ م لناشر دار الزايدى للطباعة والنشر بالطائف، والطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م لناشر شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية.

٢ - «الوجيز في الاقتصاد الإسلامي» الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ م لناشر دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية. كما صدرت ترجمة له باللغتين الإنجليزية والفرنسية لناشره الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٣ - «الإسلام وعدالة التوزيع» الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م لناشر دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية.

٤ - «مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي» الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م لناشره رابطة العالم الإسلامي بمحكمة المكرمة العدد (٢٧) من سلسلة الكتب التي تصدرها باسم «دعوة الحق».

أسأله تعالى أن يوفقني إلى المساهمة في التوعية بالاقتصاد الإسلامي، بأمل أن يتلزم به العالم الإسلامي ويقبل عليه العالم أجمع، باعتباره طرق النجاة وسبيل الخلاص. والأمل قبل أن يأت الأجل، أن أكون في حدود طاقتى، قد قدمت شيئاً ينفع الناس، وأرجو به يوم الحساب ثواب الله ورضاه.

والله المستعان، يهدينا جميعاً سواء السبيل،

## الفصل الأول

ذاتية السيارة او قصص اسلامية



## الفصل الأول

### ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية

محاولة الكشف عن السياسة الاقتصادية في الإسلام، هي في نظرنا محاولة ضرورية وأساسية، وذلك من عدة أوجه أهمها:—

- ١ — الوقوف مقدماً على رأي الإسلام بالنسبة مختلف المسائل والمشاكل الاقتصادية.
- ٢ — معرفة موقف الإسلام بالنسبة للمذاهب والنظم الاقتصادية المختلفة السائدة.
- ٣ — الحكم على أي نظام في العالم الإسلامي — أياً كان وصفه — بأنه يقترب أو يتعد عن التطبيق الإسلامي الصحيح.
- ٤ — الإحاطة الكلية بمحنة الاقتصاد الإسلامي واستظهار أهم خصائصه.

وفي رأينا أنه يمكن رد السياسة الاقتصادية في الإسلام، إلى ثلاثة أركان أو خصائص رئيسية هي:

- أولاً : الجمع بين الثبات والتتطور.
  - أو خاصة المذهب والنظام.
  - ثانياً : الجمع بين الصلحيتين الخاصة وال العامة.
  - أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضادة.
  - ثالثاً : الجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية.
- أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي، ونعالج كل منها في مطلب مستقل:

# المطلب الأول

## الجمع بين الثبات والتطور أو خاصية المذهب والنظام

السياسة الاقتصادية في الإسلام هي سياسة إلهية من حيث أصولها، ووضعية من حيث تطبيقها.

ومؤدي ذلك أنها «سياسة ثابتة»، وهي في نفس الوقت «سياسة مطرورة».

(أ) فهي سياسة ثابتة، وذلك من حيث أصولها الاقتصادية التي وردت في نصوص القرآن والسنة. فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل، ويختضن لها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض النظر عن أشكال الإنتاج السائدة أو درجة تطور المجتمع. وهو ما نعبر عنه باصطلاح «المذهب الاقتصادي الإسلامي».

(ب) وهي سياسة مطرورة، وذلك من حيث تفاصيل تطبيق هذه الأصول بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان. ومن ثم تعدد أو تختلف التطبيقات الإسلامية باختلاف المجتمعات. وهو ما نعبر عنه باصطلاح «النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية».

ونخلص من ذلك إلى ما يلي :

أولاً : الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد «إلهي» من حيث المذهب، و«وضعي» من حيث النظام أو التطبيق.

ثانياً : المذهب الاقتصادي الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة.

ثالثاً : النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة.

# الفرع الأول

## الاقتصاد الإسلامي إلهي من حيث المذهب ووضعى من حيث النظام

فلا اقتصاد إسلامي مرجعه ومصدره هو الله تعالى، سواء كان:

١ - في صورة مبادئ وأصول اقتصادية ورد بها نص في القرآن والسنّة:

ومن قبيل ذلك قوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ)**<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: **(كُنْيَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَخْيَاءِ مِنْكُمْ)**<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: **(وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)**<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: **(وَلِيُّ أَمْوَالَهُمْ حَقٌّ لِلْسَّائلِ وَإِخْرَوْهُمْ)**<sup>(٤)</sup>، وقوله سبحانه: **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ، قُلِ الْعَفْوُ)**<sup>(٥)</sup>.

ومن قبيل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»<sup>(٦)</sup>، وقوله: «تؤخذ من أغنيائهم فرده على فقرائهم»<sup>(٧)</sup>، وقوله: «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»<sup>(٨)</sup>، وقوله: «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار» وقيل «الملح وما يقاس عليه»<sup>(٩)</sup> وقوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس يتحجر حق بعد ثلاث سنوات»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٨.

(٢) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

(٣) سورة النور، الآية رقم ٣٣.

(٤) سورة الذاريات، الآية رقم ١٩.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم ١٩.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير وال الأوسط.

(٧) أخرجه الشیخان البخاری و مسلم.

(٨) أخرجه سلم في صحيحه.

(٩) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(١٠) انظر المراجع ليعسى بن آدم، باب التحجر، وأصطلاح تحجر من الأشجار إذ كان العرب يضعون أحجاراً يحددون بها الملكيات.

وهذه المبادئ والأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنّة محددة وعامة، ومن ثم فقد استلزم الإسلام الاجتهد في إعمالها وملاعنة تطبيقها باختلاف ظروف الزمان والمكان.

٢ — أو في صورة أنظمة وتطبيقات لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية: فالأنظمة والتطبيقات الاقتصادية الإسلامية، وإن كانت وضعية باعتبار جهود الأئمة والمجتهدين في استنباطها واستقرارها، إلا أن مرجعها ومصدرها هو الله تعالى. فعمل الباحث في الاقتصاد الإسلامي، شأن أي باحث في كافة المجالات الإسلامية، هو تطبيقي لا إنشائي؛ ذلك لأنك لا ينشيء ولا يثبت حكماً من عنده، وإنما هو يظهر ويكشف حكم الله في المسألة المطروحة، وذلك حسب ظنه واعتقاده لا حسب الحقيقة الواقع التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

ومن قبيل ذلك :

(أ) رفض الخليفة عمر بن الخطاب اعتبار الأرضي المفتوحة بالشام والعراق في حكم الغلام توزع على الفاقعين، وإحالتها إلى ملكية جماعية<sup>(١)</sup>.

(ب) اعتراف الصحابي أبو ذر الغفارى، على استثناء أقلية في عهد الخليفة عثمان بن عفان بمخربات المجتمع، ومناداته بأنه لا يجوز لمسلم أن يمتلك أكثر من حاجته<sup>(٢)</sup>.

(ج) ما ذهب إليه الإمام مائذك بأنه (يجب على الناس فداء أسرارهم وإن استغرق ذلك أمواهم)<sup>(٣)</sup>.

(د) ما ذهب إليه الإمام ابن حزم بأن الأرض لمن يزرعها ولا يجوز تأجيرها بأى حال، ذلك لأن خير الأرض لا يكون إلا للعاملين عليها أو المشتركين في

(١) انظر ملكية الأرض في الإسلام للدكتور محمد عبد الحواد، المطبعة العالمية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ.

(٢) انظر أبو ذر الغفارى، للأستاذ عبد الحميد جوده السحار، لما شره مكتبة مصر، الطبعة الخامسة.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي في تفسيره لآلية (ليس المر آن تولوا وحوهم كتم قل المشرق والمغرب).

غنمها وغنمها، فيقرر في عبارة صارمة: «ولا تجوز إجارة الأرضي أصلاً لا للمرت فيها، ولا الغرس فيها، ولا للبناء فيها، ولا شيء من الأشياء أصلًا، لا لمدة مسماة، تصريح، ولا طولية، ولا بغير مدة مسماة، لا بدنانير ولا بدرهم، ولا بشيء أصلًا» فمتي وقع فسخ أبدًا، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بمجزء مسمى مما يخرج منها أو المغادرة كذلك فقط»<sup>(١)</sup>.

(هـ) ما أفتى به الإمام ابن حزم وغيره من العلماء بأنه (إذا مات رجل جوعاً في بلد، اعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل)<sup>(٢)</sup>.

(وـ) ما أفتى به الإمام الشاطبي بأنه (إذا خلا بيت المال وارتفاعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم، فالإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء — أي يفرض عليهم ضرائب — ما يراه كافياً لهم والحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال.. ووجه المصلحة ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكته وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار)<sup>(٣)</sup>.

(زـ) ما أفتى به الإمام المعز بن عبد السلام حين جمع السلطان قطر قضاة علماء مصر للحصول على موافقتهم في أخذ الأموال من الشعب للاستعانت بها على جهاد التتار، فأكملوا ما أبداه بأنه [لابد من ذلك إلا يشترط أن يتوحد ما عند النساء من الحوائض — أي الفلالات — المذهبة والآلات النفيسة، وأن يقتصر كل واحد على سلاحه ومركيوه، فإذا لم يكفل ذلك جاز أخذ أموال من الشعب بقدر الحاجة]<sup>(٤)</sup>.

#### (حـ) ما قرره المؤتمر الأول لعلماء المسلمين المعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٤

(١) انظر مؤلف فضيلة الأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة عن الإمام ابن حزم، طبعة ١٩٥٤، ص ٥١١ وما بعدها.

(٢) انظر الإسلام والأوضاع الاقتصادية، للأستاذ محمد الفرازل، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٢، ص ١٢٠.

(٣) انظر الجزء الثاني من كتاب الأحصام للإمام الشاطبي، ص ٢٩٥ من طبعة المدار سنة ١٣٣٢ هـ.

(٤) انظر الدكتور عبد الله الوهبي، في مؤلفه (المعز بن عبد السلام: حياته وأثاره ومنهجه في التفسير)، ص ٢٥، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، لاشرو مطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

بتنظيم جمع الباحثون الإسلاميين بالأزهر الشريف (أن أولياء الأمور أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة. وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يهدوا من حرية الملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البيئية وتحقيق المصالح الراجحة. وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه، أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسلوا إلههم التصيحة إن رأوا في تقديرهم غير مairesون) <sup>(١)</sup>.

(ط) وما قرره المؤتمر الثاني لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٥ م (٢) بتنظيم جمع الباحثون الإسلاميين بالأزهر الشريف (أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محروم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي. وكثير الربا وقليله حرام. والإقراض بالربا محروم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة. والاقتراض بالربا محروم كذلك، ولا يرتفع آفة إلا إذا دعت إليه الضرورة؛ وكل أمريء متزوج الدين في تقرير ضرورته. وأن أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكولات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا) <sup>(٣)</sup>.

(ج) وما قرره المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في سنة ١٩٧٦ م، بتنظيم كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز بمدحه (يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر، لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حلها. ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقيق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري) <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر كتاب المؤتمر الأول لجمع الباحثين الإسلاميين سنة ١٩٦٤، ص ٣٩٤ و ٣٩٨.

(٢) انظر كتاب المؤتمر الثاني لجمع الباحثين الإسلاميين سنة ١٩٦٥، ص ٤٠١ و ٤٠٢.

(٣) بناء على هذه التوصية كلفتنا هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية «بإعداد محث متكملاً

حقاً قد لا توقف بعض الاجتهدات الشرعية، فلا يكون سبيلاً لإبطالها التنديد بقائلها وتبرئتهم، وإنما مقارعتها بالحججة من ذات نصوص القرآن والسنة وإظهار فسادها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستحسان واستصلاح. وبظل المعول عليه دائماً هو ما تبنيه السلطة الشرعية في البلاد، وهو ما يتعين أن تتضامن كافة الجهود لتأييده إن كان صحيحاً وتصنيبه إن كان فاسداً<sup>(١)</sup>.

ومؤدى ما تقدم أن السياسة الاقتصادية في الإسلام، هي سياسة إلهية من حيث أصولها، ووضعية من حيث تفاصيل تطبيقها.

وبعبارة أخرى أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد إلهي من حيث الذهب، ووضعى من حيث النظام أو التطبيق. وأنه لما كانت حياة كل مذهب، هي في تطبيقاته، فقد حرث الإسلام على الاجتهد وكافأ عليه، حتى جعل للمجتهد أجوراً إن أصاب وأجراً إن أخطأ، وهو أجر اجتهاده. بل لقد ذهب الإسلام أكثر من ذلك فاعتبر الاجتهد، هو مصدره الثاني بعد القرآن والسنة.

ولاشك أن أكبر ضربة وجهها المسلمون للإسلام، هي قفل باب الاجتهد في أواخر القرن الرابع الهجري. فمنذ ذلك الحينتوقفت الدراسات الإسلامية. وتمجدت تطبيقات تعاليم الإسلام عند مرحلة تاريخية معينة. ومن ثم كان الادعاء الظالم بأن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد بدائي لا يتناسب والقرن العشرين، وأنه يقف حجر عثرة ضد كل تقدم. والعجيب مرجعه

= يصلح بديلاً عن التأمين التجاري يقوم مقامه ويتحقق مع القواعد الشرعية ويمكن تطبيقه بيسر وسهولة» وقد تم ذلك والحمد لله، وأقرته الهيئة في دورتها المنعقدة في ربى أول سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م وأصدرناه في كتاب مستقل ضمن سلسلة الاقتصاد الإسلامي بعنوان «الإسلام والتأمين» الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ لناشره عالم الكتب بالقاهرة والرياض، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ لناشر شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية.

(١) الا ان يكون في الامر مقصية، إذ كما جاء في الحديث النبوي «السماع والطاعة حق على المرء المسلم فيما احب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا امر بمعصية فلا سماع ولا طاعة». ومن هنا يقى دالما حق الجماعة المسلمة بل واجبها في خلق يد الطاعة، اذا رأت كثراً يواحدونها فيه من الله برها. كما يقى حق الفرد المسلم بل واجبه في الترد على كل امر يصل إلى مقصية صريحة.

إلى قصورنا في الاجتهد، وإعمال المباديء والأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان.

## الفرع الثاني

### المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة

ظهر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، وبالذات من وجهة نظر الاقتصاد في العهد البدائي أو عصر العبودية ومرحلة التخلف. فكان من المفروض أن يعبر مذهب الاقتصاد عن تلك المرحلة التاريخية. ولكن الإسلام كشرع اقتصادي لم ي صالح لكل زمان ومكان، تجاوز في أصوله أي مذهب اقتصادي هذه المرحلة البدائية. وجاء منه البداية مقرراً المساواة الفعلية، وضمان حد الكفاية أو الغنى لكل مواطن، وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، ومبدأ الملكية المزدوجة الخاصة والعامة، ومبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي<sup>(١)</sup>.

ولم يكن ذلك كله تحت ضغط الظروف المادية والاقتصادية في جزيرة العرب أو في العالم كله في ذلك الحين، ولم تكن أحوال الإنتاج قد تطورت إلى الحد الذي تصبح فيه هذه المباديء نتيجة حتمية لها.

#### ١ - تصويب بعض المفاهيم :

هذا وإن القيد بأصول أو مباديء اقتصادية معينة، جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، لا يعني كا تصور البعض أن الاقتصاد الإسلامي لا يعبر إلا عن مرحلة تاريخية معينة، هي المرحلة الاقتصادية البدائية التي ظهر فيها<sup>(٢)</sup>، بحيث لا يصلح

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتابه (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، الطبعة الأولى ١٤٠١ - ١٩٨١  
لناشره شركة مكتبات عكاظ بالملكية العربية السعودية، ص ٩٤ وما يليها.

(٢) انظر المستشرق الفرنسي ما كسم روبيسون في كتابه «الإسلام والرأسمالية» حيث يقول في خطأ متصل بصفحة ٤٠:

Rodinson (M), «Islam et capitalisme» Ed. du seuil, Paris 1966 P. 40 «C'est l'œuvre d'un Homme inspiré par certains idéaux propres à Son époque».

لعصر اليوم عصر الفضاء والذرة. كما لا يعني كا ذهب البعض الآخر، وضع قيود على العقل والفكر تحدى من حركته، وذلك متى لاحظنا أمرين أساسين :

أولها : أن هذه الأصول أو المبادئ الاقتصادية، قليلة ومحضدة، وجاءت عامة صالحة لكل زمان ومكان. وقد قررها الإسلام كخاتم الأديان لتكون دليلاً الإنسانية للحركة المتطرفة نحو أهدافها. فهي ليست إلا نوراً يستضيء به العقل عند تفكيره، وليس في النهاية إلا معلم وخطوطاً عريضة تصل بالفرد والمجتمع إلى سعادة الدنيا والآخرة.

ثالثها : أن هذه الأصول أو المبادئ الاقتصادية، لا تتعلق إلا بال الحاجات الأساسية الازمة لكل فرد أو مجتمع، بغض النظر عن درجة تطوره أو مدى النشاط الاقتصادي أو نوعية أدوات ووسائل الإنتاج.

## ٢ — المذهب الاقتصادي الإسلامي والفكر الماركسي :

فالمذهب الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة أو أشكال بذاتها للإنتاج. وتعتبر هذه النقطة في نظر البعض «مركز الاختلاف الرئيسي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الماركسي»<sup>(١)</sup>، إذ يقرر الاقتصاد الماركسي الصلة الحتمية بين تطور أدوات الإنتاج والنظام الاجتماعي، وأنه من المستحيل أن يحتفظ نظام اجتماعي واحد بوجوده على مر الزمن أو أن يصلح للحياة الإنسانية في مراحل متعددة. ومن ثم ترى الماركسية أن فكرة المساواة هي تاج المجتمع الصناعي، وعليه تجدوها ترى الرق أمراً طبيعياً في المجتمع الذي يعيش على الإنتاج اليدوي للإنسان، الأمر الذي يرفضه الإسلام كلية.

ولقد تحدى الواقع الإسلامي الذي عاشته الإنسانية في عهدها الجيد منطق

(١) انظر الاستاذ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الثالثة، دار الفكر بيروت سنة ١٩٦٩، ص ٢٩٦.

— وانظر أيضاً في هذا المعنى الدكتور محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، كتاب مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث، أكتوبر سنة ١٩٦٩، ص ٢٢٨.

الماركسيّة التاروخيّي وحسابها الماديّ، إذ لم يكن هذا الواقع الإنقلابي الذي خلق أمة، وأقام حضارة وعدل من سير التاريخ... وليد أسلوب جديد في الإنتاج أو تغير في أشكاله وقواه<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على صورة تطبيقية معينة

الاقتصاد الإسلامي وإن ارتبط منذ البداية بمبادئه وأصول اقتصادية صالحة لكل زمان ومكان، إلا أنه في مجال إعمال هذه المبادئ والأصول يفتح باب الاجتهد على مصراعيه ليختار كل مجتمع إسلامي الأسلوب الذي يراه متفقاً وصالحاً حسب ظروفه المتغيرة.

وعليه فقد يتسع أحد المجتمعات الإسلامية في الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، وقد يضيق آخر من الملكية العامة لحساب الملكية الخاصة. ولكن يظل الاقتصاد في كلا المجتمعين إسلامياً، طالما لم يخرج عن المبدأ الاقتصادي الإسلامي من حيث الإبقاء على الملكيتين الخاصة وال العامة، وما الخلاف بينهما إلا خلاف تطبيق بحسب ظروف الزمان المكان<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الأستاذ محمد بالر الصدر، اقتصادنا، المرجع السابق، ص ٣٠١.  
— وانظر أيضاً الدكتور محمد عبد الله العري، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، المراجع السابق، ص ٢٧٨.

(٢) وعليه فمن الممكن وال الحال هذه أن يكون من المصلحة العامة تحديد ملكية الأرضي الزراعية في البلاد التي تضيق بها مساحة الأرضي الزراعية بينما يكتر عدد السكان، بينما قد يكون من المصلحة العامة عدم تحديد هذه الملكية في البلاد التي تتسع فيها مساحة الأرضي الزراعية بينما يقل عدد السكان. وعليه فإن الحد الأعلى أو الأدنى للملكية الأرضي الزراعية يجب أن يختلف من بلد لآخر ناشباً مع مساحة أراضيه الزراعية وعدد سكانه. كذلك الأمر بالنسبة لتأسيس بعض المشروعات الاقتصادية أو بعض وسائل للإنتاج — انظر الدكتور محمد عبد الحوراد، ملكية الأرضي في الإسلام «تحديد الملكية والتأمين»، مرجع سابق، ص ٣٦٢ وما يليها.

## ١ — تعدد النظم الاقتصادية الإسلامية :

ليس في الاقتصاد الإسلامي نظام معين يلتزم به كل مجتمع إسلامي. بل بالعكس ينبغي أن تتعدد التطبيقات الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف كل مجتمع، وذلك في إطار المباديء والأصول الاقتصادية الإسلامية.

ومن هنا ندرك خطأ الكثيرين حين ينادون بالعودة إلى النظام الاقتصادي أيام الخلفاء الراشدين. ذلك أن هذا النظام ليس هو بعينه النظام الاقتصادي الإسلامي، ولكنه نموذج تطبيق إسلامي. حقاً قد يكون التطبيق الاقتصادي الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين، هو تطبيق نموذجي لمباديء الإسلام وأصوله الاقتصادية؛ ولكنه تطبيق نموذجي بحسب ظروف ذلك العصر. وأنه بعد أن اتبع الشاطئ الاقتصادي وتتنوعت صوره، وتشابكت المصالح المادية وتعقدت الحياة الاجتماعية؛ قد لا يصلح هذا النموذج ليحكم مجتمعنا المعاصر. وإن الاقتصاديين المسلمين مطالبون دائماً بإيجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع، لإعمال المباديء الاقتصادية الإسلامية.

ومن هنا أيضاً ندرك خطأ بعض المجتمعات الإسلامية حين تدعى أن النظام الاقتصادي الذي تبعه هو — دون غيره — التعبير الحقيقي عن الإسلام. فتتعدد التطبيقات الاقتصادية هو من طبيعة الاقتصاد الإسلامي بسب اختلاف ظروف كل مجتمع. والحكم على تطبيق اقتصادي معين بأنه إسلامي أو غير إسلامي مردء مدى الالتزام بأصول الإسلام الاقتصادية، ومدى كفالتها لمصالح الأغلبية في كل مجتمع باعتبارها حق الله وغاية الشرع.

## ٢ — طبيعة الخلاف بين النظم الاقتصادية الإسلامية :

على أنه مهما تعددت المذاهب أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية، ومهما اتسع الخلاف بينها؛ فهو اختلاف في الفروع والتفاصيل لا في المباديء والأصول إذ كلها تستمد من معين واحد، وهو نصوص القرآن والسنة.

ومن هنا كان القول المشهور «تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة»، وقولهم «هذا اختلاف زمان ومكان لاحجة وبرهان» أو قولهم «انه خلاف تنوع لا خلاف تضاد». ومن هنا كان الحديث النبوى: «اختلاف أمتى رحمة»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، لأنه اختلاف في التفاصيل تقتضيه الظروف المتغيرة لكل مجتمع.

★ ★ ★

### ثلاث نتائج رئيسية

ونخلص من دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاث نتائج رئيسية

**النتيجة الأولى :** أن السياسة الاقتصادية الإسلامية هي سياسة ثابتة وبخالدة في أصولها التي لا ترتبط بمرحلة تاريخية معينة أو بتطور اشكال الإنفاق، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح «المذهب الاقتصادي الإسلامي الواحد الصالح لكل زمان ومكان».

وهي في نفس الوقت سياسة مرنّة ومتطرفة في تطبيقاتها لأصول ومبادئ الإسلام الاقتصادية بحسب متطلبات كل مجتمع، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح «العدد النظم الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف الزمان والمكان»، بحيث تختلف الخاتج أو التطبيقات، وإنما في إطار الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية أي المذهب الاقتصادي الإسلامي.

**النتيجة الثانية :** إن السياسة الاقتصادية الإسلامية تجمع بين المتنقق

(١) الجامع الصغير للسيوطى، والتحفة للمقدسى، والرسالة الأشورية للبيهقى، والختصر لابن الحاجب.  
واستند إليه الحافظ ابن حجر والخلقى وأمام الحرمين وقالوا (لو لم يختلفوا لم تكن رحمة).  
في حين الكره بشدة الإمام ابن حزم في كتاب الأحكام في أصول الأحكام الجزء الخامس من ٦٤  
يقوله (الاختلاف ملحوظ بحسب القرآن) «لا تعارضوا خلفوا وتبذبب وبحكم» وأنه لو كان الاختلاف  
رحمة لكان الانفاق سخطاً، وهو مالا يقوله مسلم.  
ويرد على ذلك بأن الاختلاف المتصرّح به هو فقط في المجزئات والتفضيل للتيسير، وهو ما أثر عن  
المسحابة، وأقرّهم عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.

الشكل<sup>(١)</sup> (المفرد) والمنطق الجدل<sup>(٢)</sup> (الديالكتيكي)، بل أنها أكثر السياسات اعتباراً للتناقضات الاجتماعية حيث تختلف التماذج أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية باختلاف البلدان وباختلاف العصور.

### فلا اقتصاد إسلامي إذ يجمع بين الثبات من حيث أصوله، وبين التطور من

(١) المنطق الشكل «المفرد أو الأسطو» نسبة إلى الفيلسوف اليوناني أرسطو، هو منهج للبحث والتفكير يقوم على أساس أن كل ما في الوجود «مادة أو ذكر» ثابت، فالشجرة هي الشجرة والبلدة هي البلدة.

وعليه فإن ما كان حقيقيا بالأمس هو حقيقى اليوم وسيظل حقيقيا على الدوام. وهذا النظر تعتبر الملكية الفردية أو الدولة .. أى حقائق ثابتة في ظل أي مجتمع وفي أي عصر.

(٢) المنطق الجدل «الديالكتيكي أو الهيجل» نسبة إلى الفيلسوف الألماني هيجل؛ هو منهج للبحث والتفكير يقوم على أساس أن كل ما في الوجود «مادة أو ذكر» في تغير مستمر، بسبب ما يحصله في عدواء من تناقض «نفي» يؤدي إلى إنشاء وضع جديد وهكذا، فالبلدة تتحوّل على الشجرة والشجرة تحوّل على البلدة.

وعليه فإن ما كان حقيقيا بالأمس أو صالحاً في ظروف معينة ليس كذلك اليوم أو الغد، ذلك أن كل ما في الوجود يحوي على بذرة موته وأيضاً في نفس الوقت على بذرة تجاوزه بحيث يكون موته كائن أو فكره ليذانا بهولد آخر جيد لأن وأعلى من القديم. فكل ما في الوجود يمر بثلاثة مراحل:

— الوضع أو الآيات *Thèse*

— النقيض أو النفي *Antithèse*

— التركيب أو التأليف *Synthèse*

بعضنا الأخير «التركيب أو التأليف» يعبر وضماً أو الباءاً جديداً يحوي على ما ينافسه أو ينفيه، وهكذا يستمر التطور الدائم من الأدنى إلى الأعلى حتى تصل إلى الوجود المطلق الذي يخلو من التناقض والذي يرافقه عدم هيجل فكرة الألوهية.

وقد أخذ ماركس عن هيجل فلسفة الجدلية، ولكنه قللها من جدلية «مثالية» إلى جدلية «مادية». فالمادة في نظر ماركس هي الأصل في الوجود وهي السبب في كل موجود، والأفكار ليست إلا انعكاساً للمادة على عكس ما يرواه هيجل. ومن هنا سمعت نظرية ماركس بالمادية الجدلية، وكان يقول أن جدلية هيجل إشباع بنظريه توقف على رأسها فجعلها هو توقف في الوضع الطبيعي على قدميه.

ويرى الماركسيون أن قوانين الجدل وأخصها قانون وحدة الأضداد وصراعها، وقانون تحول التغيرات الكمية إلى تحولات كمية، وقانون نفي النفي، هي التي تحكم حركة المادة، ومن ثم تحكم حركة العالم، وأن النهج العلمي هو المادية الجدلية، وأن الماركسيّة لا تعني إلا المنهج الجدلية، وأن كل ما عدا هذا المنهج أهلاً هو تطبيق له في مجالات الحياة والعلم المختلفة.

حيث تطبيقاته؛ فاما يهم ذلك في جدلية خاصة به ينفرد ويتميز بها، مما يعتبر في نظرنا نقطة خلاف اساسية بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة. ذلك أن الإسلام إذ يقر التطور وكافة التناقضات الموجودة في الحياة، فإنه لا يعمل على جحود أو نفي احداثها لحساب الآخر شأنسائر المذاهب والنظم الوضعية، بل يعمل على المواجهة بين تلك التناقضات، فهني في نظره كما خلقها وارادها الله تعالى كالسابب والموجب للتعاون والتكميل لا للتصارع والاقتتال.

**النتيجة الثالثة :** يعتبر الحل الاقتصادي، على نحو ما سترى، إسلامياً بقدر ما يوفق بين مختلف المصالح التي تعتبرها تلك المذاهب والنظم الوضعية متضاربة، كالتضارب المفترض بين مصلحة الفرد وبين مصلحة الجماعة، والتضارب المتواهم بين المصالح المادية وبين الحاجات الروحية أو الالتزام الخلقي والسمو الروحي، مما كان سبباً في الحلول التعسفية التي تقدمها تلك المذاهب والنظم الوضعية، وذلك الأضطراب الذي يعانيه العالم بسبب منطلقاتها الخاطئة.

## المطلب الثاني

### الجمع بين المصلحتين الخاصة وال العامة

#### أو خاصة التوفيق والموازنة بين الصالح المتضاربة

١ — يهدف كل مذهب أو نظام اجتماعي أو اقتصادي — بما في ذلك الإسلام — إلى تحقيق المصلحة بجلب النفع ودفع الضرر. ولكن المصلحة قد تكون خاصة أو عامة، وقد تتعارضان.

هنا تختلف المذاهب والنظم الاجتماعية والاقتصادية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين. فبعضها «كمالذهب والنظم الفردية» والتي تدين بها دول العسكر العربي، تجعل الفرد هدفها فتعم بمصلحته أولاً وتقدمه على المجتمع. وبعضها «كمالذهب والنظم الجماعية» والتي تدين بها دول العسكر الشرقي، تجعل المجتمع هدفها فتعم بمصلحته أولاً وتقدمه على الفرد.

٢ — وينفرد الإسلام منذ البداية، بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساساً على الفرد شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه، ولا على المجتمع فحسب شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه؛ وإنما قوامها التوفيق والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وهو ما قد نعبر عنه بأنها سياسة وسط، أخذناً من قوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً»<sup>(١)</sup>، وقول الرسول عليه السلام «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»<sup>(٢)</sup>.

ويعبنا هنا أن نبين أن هذه الوسيطة والتي تعني الإعتدال والملاءمة، ليست وسطية حسابية مطلقة، بل هي وسطية اجتماعية نسبة. إذ الإعتدال وهو سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة، لا يمكن أن يوجد في قالب جامد أو صيغة محددة، ولكنه أمر اعتباري يختلف باختلاف الزمان والمكان.

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم ١٤٣.

(٢) مسند الإمام أحمد، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء الخامس عشر، تحت رقم ٣٦٥٥.

٣ — غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادلة كحالات الحروب أو المغاعات أو الأوبئة، حيث يتعدى التوفيق بين المصلحتين الخاصة وال العامة، فإنه بالإجماع تضحي المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله والذي يعلو فوق كل الحقوق. وهنا وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية أو غير العادلة، قد يتجاوز التطبيق الاقتصادي الإسلامي أكثر النظم الجماعية تطرفاً.

وخلص من ذلك إلى ما يلي :

- أولاً : مناط الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة.
- ثانياً : التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض.
- ثالثاً : تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم إمكان التوفيق.

### الفرع الأول

#### مناط الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة

##### ١— أساس التشريع الاقتصادي الإسلامي :

الاقتصاد الإسلامي، شأن الإسلام كله، مناطه هو المصلحة.

(أ) وحين نهى القرآن الكريم عن أكل الميّة والدم ولم ينذر بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا حُرِمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلِحْمُ الْخَنَزِيرِ﴾**، فلمصلحة. وحين رخص في ذات النص بأكلها بقوله تعالى: **﴿فَمَنْ أُنْظَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>**، فلمصلحة.

(ب) وحين حرم الرسول عليه الصلاة والسلام بيع المعدوم بقوله: **«لَا تَبْعِثُ مَالِيْسَ عَنْدَكُمْ»**، فلمصلحة. وحين رخص في السلم<sup>(٢)</sup>، فلمصلحة.

(١) سورة القراء الآية رقم ١٧٣.

(٢) السلم — بفتح السين واللام — من التسليم والاستلام « ومهام لمة استعمال وأسيا المال وتقدمه، وي

(ج) وحين نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض (أي تأجيرها) حين قدم إلى المدينة المنورة بقوله: «من كان له أرض فليزورها أو ينبعها أخاه ولا يكرها»، فذلك لظروف مجتمع المدينة حيث تمثلت الثروة العامة في الأرض وزراعتها وكانت يومئذ في يد الأنصار وحدهم، ومنهم من كان يملك منها ما هو فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه منها فيؤجره لغيره. فرأى الرسول ﷺ أن المصلحة تقضي بالنهي عن كراحتها وأشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته منها، أن يمنع الزائد أخاه، ليقوم على زراعتها دون أجر يؤخذ منه نظر ذلك، وذلك توسيعة على المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرتقون منه؛ حتى إذا تغيرت المصلحة واستقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين لهم رزقاً، أباح لأصحاب هذه الأرض كراحتها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه<sup>(١)</sup>.

(د) وهي أيضاً المصلحة التي دعت الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى وقف حد السرقة وعدم إعماله عام المجاعة<sup>(٢)</sup>.

فأساس التشريع الاقتصادي الإسلامي، هو المصلحة. وقد عبر عن ذلك الأصوليون بقولهم (حيث وجدت المصلحة فلهم شرع الله). ويقول الإمام ابن القيم الجوزية (إن الشريعة مبنها وأساسها العدل وتحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن

الاصطلاح الشرعي هو شراء آجل بمحاجل حيث يدفع الثمن مقدماً ويسلم المبيع بعد تواجده متاحراً. وبعتر عقد السلالم هو أساس شرعة العمليات الاجلة ببورصة المصانع، حيث الشحن يكون بموجلاً والمبيع مؤجلاً.

(١) انظر فضيلة الأستاذ الشيخ على الحسيني، الملكية الفردية وتقديرها في الإسلام، كتاب مجمع السنوب الإسلامية الأول سنة ١٩٦٤م، ص ١٢٨.

(٢) انظر فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب حلاف في كتابه علم أصول الفقه، الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧م، ص ٩١.

والحقيقة العلمية يقول أن ذلك ليس من قبيل وقف الصن أو تعطيله، وإنما من قبيل عدم توافر شروط تطبيق الصن، وهو ما يعبر عنه باصطلاح زوال الوصف.

المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكم إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن  
دخلت فيها بالتأويل<sup>(١)</sup>.

ويقول المرحوم أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف (إما تربط جميع الأحكام  
بالمصالح إذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد، حتى أن الرسول كان  
ينهى عن الشيء لصالحة تقضي النهي ثم يبيحه إذا تغير الحال وصارت  
المصلحة في إياحته... فغاية الشرع هو المصلحة، والسبيل إلى تحقيق  
المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة هو اجتهاد الرأي)<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - اختلاف المصالح باختلاف الظروف:

وتحقيق المصالح مختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر مصلحة في ظروف  
معينة، لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطئي  
في كتابه المواقفات (إن الشأن في معظم المنافع والمضار أن تكون إضافية لا  
حقيقة، فهي منافع ومضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون  
شخص، أو وقت دون وقت)<sup>(٣)</sup>.

ولعل ذلك هو ما دعا بعض علماء الإسلام إلى نفي شبهة الربا عن الفائدة  
التي تعطى صناديق التوفير<sup>(٤)</sup>، ومثلها تلك التي تمنحها سيدات الحكومة  
وشهادات الاستئجار.

(١) النظر الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين الجزء الثالث في المصلح الخاص بغير المتعو  
واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيات

(٢) النظر فضيلة الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية، طبعة القاهرة المطبعة السلفية  
سنة ١٣٥٠ هـ، ص ٦٧٠.

(٣) انظر المواقفات الإمام الشاطئي، الجزء الثاني ص ٢٠٩ و ٢٤١ و ٢٦٨.

(٤) انظر شيخ الأزهر فضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتاوى، دار الشرق سنة ١٩٦٩م،  
ص ٣٠٣.

وانظر أيضاً المناقضة المستمرة بين الأساتذتين المرحومين خلاف وأبو زعزة في مجلة لواء الإسلام في  
سنة الخامسة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١م ، العدد الثاني يوليو ١٩٥١م.

## ٣ — تقديم المصالح بحسب أهميتها :

كذلك ترتيب المصالح التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها، فيقدم ما هو ضروري<sup>(١)</sup> على ما هو حاجي<sup>(٢)</sup>، ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسيني<sup>(٣)</sup>.

بل إن الضروريات ليست في مرتبة واحدة، فلا يراعي ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهله منه، وبالمثل الحاجيات والتحسينيات. ومن ثم فقد أبى شرب الخمر إذا اضطر إليها كظماماً شديداً لمحافظة على النفس ولم يراع حفظ العقل، لأن حفظ النفس ضروري أهله من ضرورة حفظ العقل. وأبى كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج عملية جراحية، لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري.

ولعل ذلك هو السبب في معاداة الإسلام لحياة الترف، لاسيما حين لا تتوافر للبعض الضروريات الأساسية. وهو ما كان يلتزم به دائماً الخليفة عمر بن الخطاب مردداً قوله تعالى: «وشر معطلة وقصر مشددة»<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني

#### التفريق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض

١ — الاقتصاد الرأسمالي : يجعل الفرد هدفه فهتم بمصلحته أولاً ويقدمه على المجتمع. ومن ثم فهو ينحى الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي وفي القتل. وهو ييرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد وحدها، إنما يتحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة المجتمع، إذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين.

(١) الضروري هو ما تقوم عليه حياة الناس، وإذا فقد اخْتَل نظام حياتهم، كحلق الدين أو النفس أو القتل أو المال أو العرض.

(٢) الحاجي هو ما يحتاج إليه الناس للسر واحتياط أحياء الحياة، وإذا فقد نالم المرح والضيق.

(٣) التحسيني هو ما يجعل حياة الناس، وترتبط على فقدمه خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني.

(٤) سورة الحج، الآية رقم ٤٥.

وراجع الدكتور سليمان محمد الطماوى، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٦٩م، دار الفكر العربي، ص ٤٩٢.

ولذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الرأسمالية، قد أدت إلى مزايا أهمها اطلاق المخافر الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي؛ فضلاً عن انطلاق النشاط الاقتصادي وتعدده وسرعة نموه. إلا أنها أدت إلى مساوىء أهمها اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية، وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية؛ فضلاً عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية أو الذكاء أو المقدرة مما أدى إلى سيطرة الأقوياء واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع، وبالتالي سوء توزيع الثروة والدخول وتفاقم ظاهرة التفاوت بين الطبقات التي هي في نظرنا جريثمة كل شر إذ تشعل نار البغضاء وتثير الفرقة والصراع والتناقض وتحقق تناسك المجتمع<sup>(١)</sup>.

٢ - أما الاقتصاد الاشتراكي : فهو يجعل المجتمع هدفه فيimum بمصلحته أولاً و يقدمه على الفرد. ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها، إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد، إذا الفرد لا يعيش إلا في مجتمع وأن قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه وأن تقدمه وفتح ملكاته هي بحسب درجة ثبوء هذا المجتمع وتطوره.

ولذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الاشتراكية قد أدت إلى مزايا، أهمها ضمان إشباع الحاجات العامة وتنظيم الإنتاج وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية؛ فضلاً عن رعاية مصلحة الأغذية الكادحة ومعالجة سوء توزيع الثروة

(١) انظر كتابنا (الإسلام وعدالة التوزيع)، ص ٧٠ طبعة دار ثقيف بالرياض ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.  
ويرى أن مشكلة الاقتصاد الوطني، هي في اختلال التوازن، سواء في أسس توزيع الثروة بين أفراد المجتمع (أي ما اصطلاح عليه التوزيع النظري أو الشخصي)، أم في مكافأة عناصر الإنتاج (أي ما اصطلاح عليه التوزيع العللي أو الوظيفي). كما أن مشكلة الاقتصاد العالمي اليوم، هي في المزراحة بين الدول النامية والدول المتقدمة، وفي عدم التكافؤ في التداول بحسب أسعار المواد الأولية والتعامل في أسعار المنتجات الصناعية وارتفاع آية علاقة عادلة بينهما.

ولا يستهدف بصفة أساسية، أي تحرير أو إصلاح أو أي نظام اقتصادي جديد، سوى تحقيق التوازن الاقتصادي بين أبناء المجتمع على المستوى المحلي، وتحقيق التوازن الاقتصادي بين دول العالم على المستوى العالمي.

وإذابة الفوارق بين الطبقات. إلا أنها أدت إلى مساويء منها: ضعف الحواجز الشخصية والمبادرات الفردية وواعث الرقي الاقتصادي؛ فضلاً عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الإدارية وتحكم البيروقراطية وسيادة الدكتاتورية والطغيان وانعدام الحرية والشعور بالأمن.

٣ — أما الاقتصاد الإسلامي : فكان له منذ البداية سياسة اقتصادية متميزة؛ لا ترتكز أساساً على الفرد شأن النظم الفردية، ولا على المجتمع فحسب شأن النظم الجماعية، إنما هي ترعى المصلحتين وتحاول المواجهة بينهما. وكان أساس ذلك عنده، هو أن كلتا المصلحتين الخاصة والعامة تكمل كل منهما الأخرى، وفي حماية إحداهما حماية للأخرى. ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة والعامة، وحقق مزايا رعاية كل منهما، وخلص من مساويه إهداها إهداهما.

فقوم السياسة الاقتصادية في الإسلام هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿لَا ظُلْمُونَ وَلَا ظُلْمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَا تُنْهَسُوا النَّاسُ أَشْيَاءَهُم﴾<sup>(٢)</sup>، والحديث النبوي: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله عليه السلام: «الاتبعوا المسلمين حقوقهم فتکفروهم»<sup>(٣)</sup>. وقد أعطانا الرسول ﷺ صورة بسيطة، لكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله: «إِنْ قَوْمًا رَكِبُوا سَفِينةً فَاقْتَسَمُوا فَصَارَ لِكُلِّ مِنْهُمْ مَوْضِعٌ، فَنَقَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَوْضِعَهُ بِفَأْسَهُ، فَقَالُوا لَهُ مَاذَا تَصْنَعُ؟ قَالَ هَذَا مَكَانٌ أَصْنَعَ فِيهِ مَا أَشَاءَ، فَإِنْ أَخْدُلُوكُمْ عَلَى يَدِهِ نَجَا وَلَمْ يَجْعَلْ، وَإِنْ تَرْكُوهُ هَلَكُوا»<sup>(٤)</sup>.

وتطبيقاً لذلك فإن الحلول الاقتصادية الإسلامية تتميز عن غيرها من الحلول

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم ٨٥.

(٣) أخرجه السيوطي.

(٤) أخرجه البخاري والترمذى.

الرأسمالية أو الاشتراكية، بأنها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. ونبين ما تقدم في ثلاثة مجالات رئيسية وهي مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومجال الملكية، ومجال التوزيع.

## ١ - في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

**أولاً :** في الاقتصاد الرأسمالي : الأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، والاستثناء هو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وقيامها ببعض أوجه هذا النشاط متى اقتضت الضرورة ذلك.

ولاشك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي، مرده ظروف الزمان والمكان. ولكن يظل الاقتصاد رأسمالياً، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

**ثانياً :** في الاقتصاد الاشتراكي : الأصل هو تدخل الدولة وإنفرادها بالنشاط الاقتصادي، والاستثناء هو ترك الأفراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي.

وهو استثناء قد يضيق أو يتسع، باختلاف ظروف كل مجتمع. ولكن يظل الاقتصاد اشتراكياً، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

**ثالثاً :** في الاقتصاد الإسلامي : فإن الحرية الاقتصادية للأفراد، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وإنفرادها ببعض أوجه هذا النشاط، يتوازنان. فكلامها يقرره الإسلام في وقت واحد وكأصل عام وليس استثناء، ولكن مجاله بحيث يمكن كلامها الآخر، وكلامها مقيد وليس مطلقاً، ذلك أنه:

(أ) حين يقرر الإسلام حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي، تجده بعض قيوداً عديدة على هذا النشاط، فلا يجوز مثلاً إنتاج الخمور، أو التعامل بالربا، أو الاحتكار، أو حبس المال عن الإنتاج، أو صرفه على غير مقتضى العقل، أو الإضرار بحقوق الآخرين، أو المغالاة في تحديد الأسعار.

وهو لا يكفي بالتزام ذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاته تلقائياً، بل أنه ينشئ نظام المحسنة الذي هو صورة من صور تدخل الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي.

(ب) وإذا كان «فرض كفاية» على الأفراد القيام بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع، فإنه إذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كمد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط التي لا تتحقق لهم رحمة كتعهير الصحاري، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه النشاط أو انحرفوا به كمحاولة استغلال المدارس أو المستشفيات الخاصة، فإنه في مثل هذه الأحوال يصير شرعاً «فرض عين» على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.

(ج) وحين يكفل الإسلام حد «الكافية» أي المستوى اللائق للمعيشة لا «الكتاف» أي المستوى الأدنى للمعيشة لكل فرد، فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة.

ولذلك أقام الإسلام ومنذ أربعة عشر قرناً، مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

(د) وحين يحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع وينكر استثمار أقلية بغيرات المجتمع بقوله تعالى: «كُنْ لَا يَكُونُ ذُلْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة لإعادة التوازن في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع عند افتقاره لهذا التوازن.

(١) انظر كتاباً.. (الإسلام والضمان الاجتماعي) الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠، أو الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢، لناشر دار ثقيف للنشر والتأليف بالملكة العربية السعودية.

(٢) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

وهو ما فعله الرسول ﷺ حين خص المهاجرين دون الأنصار بغير بنى النضير؛ وحين منع في ظروف معينة استغلال الأرض الزراعية عن طريق المزاجرة.

## ٢ - في مجال الملكية :

**أولاً :** في الاقتصاد الرأسمالي : الأصل هو الملكية الخاصة، والاستثناء هو الملكية العامة إذا اقتضت الضرورة تولي الدولة نشاطاً معيناً.  
فالملكية الخاصة هنا مقدسة، إذ هي في نظره الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة.

**ثانياً :** في الاقتصاد الاشتراكي : الأصل هو الملكية العامة، والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الإنتاج يعترف بها النظام بحكم ضرورة اجتماعية.

فالملكية الخاصة هنا غير مصونة، إذ هي في نظره سبب كل المشكلات الاجتماعية.

**ثالثاً :** في الاقتصاد الإسلامي : يقر الملكيين الخاصة وال العامة في وقت واحد، كلاماً كأصل وليس استثناء، وكلامها ليس مطلقاً بل هو مقيد بالصالح العام.

فالملكية الخاصة مصونة، ولكنها ليست مطلقة بل مقيدة من حيث اكتسابها، ومن حيث مجالاتها وحدودها، بل ومن حيث استعمالها<sup>(١)</sup>. ولعل أدق تصوير لها بأنها وظيفة اجتماعية؛ إذ المالك الحقيقي للمال في الإسلام هو الله تعالى واليsher مستخلفون فيه، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقاً لأحكام الشرع ولا حق للدولة أن تتدخل وأن تخجر عليه.

كذلك تقررت الملكية العامة كأصل، وذلك كما رأينا في صورة أرض الحمى، أو الوقف الخيري، أو المساجد ونزع الملكية من أجل توسيعها، أو

(١) انظر بحثنا باللغة الفرنسية عن الملكية في الإسلام. La Notion de la Propriété en Islam. بمجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٣١، السنة ٥٩، يناير سنة ١٩٦٨م.

ملكية الدولة لمعادن الأرض، أو ملكيتها للأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على الغائبين. وإذا كان لم يتوسع في الملكية العامة في العهد الإسلامي الأول، فذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادية وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك<sup>(١)</sup>.

## ٢ - في مجال التوزيع :

أولاً : في الاقتصاد الرأسمالي : الأساس في التوزيع هو الملكية الخاصة، فلكل بقدر ما يملك. ويتربّط على ذلك التفاوت في الدخول بحسب التفاوت في الملكية والميراث، ويكون عادة هذا التفاوت شديداً.

ثانياً : في الاقتصاد الاشتراكي : الأساس في التوزيع هو العمل، فلكل تبعاً لعمله. وفي ظل هذا الاقتصاد تفاوت الدخول، ولكن بسبب اختلاف القدرات والمواهب الإنسانية لا بسبب الملكية؛ وبحسب أن يكون هذا التفاوت كبيراً<sup>(٢)</sup> بسبب اختلاف العمل والتفاوت في المواهب والكماءيات.

(١) انظر كتابنا الخامس من سلسلة الاقتصاد الإسلامي والمerton «المنصب الاقتصادي في الإسلام»، طبعه ١٩٨١م لنشر شركة مكتبات عكاظ بالملكة العربية السعودية، ص ١٥٥.

(٢) بحسب إحصائية الأستاذ الأمريكي جيمس برام James Burham أن ما بين ١١ و١٢٪ من الشعب الروسي يحصلون على ٦٠٪ من الدخل القومي، بينما لهم في الولايات المتحدة ١١٪ يحصلون على ٣٥٪ من الدخل القومي راجع في ذلك:

Touchard «Jean» et les co-auteurs, «L' Histoire des idées politiques» collection themis. T. II.  
Ed. P. U.F. paris, 1982, p.829.

— وبحسب إحصائية الأستاذ الفرنسي بيير لاروك Laroque p. تصل فروق المرتبات في الاتحاد السوفيتي ما بين ١ إلى ٥٠، بينما هي في العالم الغربي ما بين ١ إلى ١٠، راجع في ذلك:

Laroque (P.) «Les classes sociales» Ed. P.U.F. Paris 1982, p. 114.

— ويدرك الأستاذ جورج فيدلر عميد كلية حقوق باريس أن في روسيا السوفيتية الكثير من أصحاب الملايين، راجع في ذلك:

Vedel (George), «Les démocraties soviétiques et populaires» Ed. cours de Droit, 1964, p.

— ويمثل الدكتور علي البارودي في كتابه « دروس في الاشتراكية العربية» طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ١٩٦٦م، ص ١٤٨، على ظاهرة وجود أصحاب الملايين في الاتحاد السوفيتي

وفي الاقتصاد الشيعي الأساس في التوزيع هو الحاجة بمعنى تحقيق الوفرة بحيث تكفي حاجات جميع الناس كالماء والماء فلكل تبعاً لحاجته. وفي مثل هذا الاقتصاد — الوهبي — تختفي ظاهرة التفاوت في الدخول، وبالتالي لا يوجد طبقات.

**ثالثاً : في الاقتصاد الإسلامي :** الأساس في التوزيع هو الحاجة أولاً بمعنى حد الكفاية، ثم العمل والملكية ثانياً، فلكل أولاً القدر اللازم لعيشته الذي يسميه رجال الفقه الإسلامي «حد الكفاية» تميزاً له عن «حد الكفاف» وذلك كحق مقدس له كإنسان يكفله له المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسيته أو دينه لقوله تعالى: «وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حِقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ»<sup>(١)</sup> «وَالَّذِينَ فِي أُمَوَّالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ»<sup>(٢)</sup>. ثم بعد ذلك يكون لكل تبعاً لعمله وما يتطلبه لقوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْسَبْنَ»<sup>(٣)</sup>، «وَلِكُلِّ دَرْجَاتٍ مَا عَمِلُوا وَلِيُؤْفَيُهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي مثل هذا الاقتصاد لا يمكن أن يوجد جائع أو محروم. وقد تتفاوت الدخول. ويسبب غير العمل وهو الملكية الخاصة، ولكنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التفاوت كبيراً لقوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَخْيَاءِ مِنْكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

— بقوله: «قَدْ لَا يَكُونُ وِجْدَ أَصْحَابِ الْمَلَائِكَةِ غَرِيباً فِي دُولَةٍ قَرِيبَةٍ حَدِيثَةٍ مَتَّقِدَّمةٍ إِقْتَصَادُهَا كَالْإِخْرَاجِ السُّوفِيِّ». ولكن الغريب أن تكون هذه الملائكة استناداً إلى القدرة البشرية وكفاءة العمل وحدها على النحو الذي تؤكد عليه الأيديولوجية السوفيتية.

(١) سورة الأسراء، الآية رقم ٢٦.

(٢) سورة المارج، الآية رقم ٢٤، ٢٥.

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٣٢.

(٤) سورة الأخلاق، الآية رقم ١٩.

(٥) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

### الفرع الثالث

## تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم إمكان التوفيق

ولذا كان قوام قياسة الإسلام الاقتصادية هي التوفيق أو الملاعنة بين المصلحين الخاصة وال العامة. إلا أنه إذا تعذرت هذه الملاعنة لظروف غير عادية كحالة الحروب أو الجماعات أو الأوبئة، فإنه بالإجماع يضحي بالمصلحة الخاصة وتقديم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، أو قولهم (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى)، أو قولهم (إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما).

### ١ - متى يقر الإسلام المذاهب الجماعية المطرفة :

ولاشك أنه في مثل هذه الأحوال الاستثنائية وهي حالات الحروب والجماعات والأوبئة، قد يتجاوز التطبيق الإسلامي أكثر المذاهب الجماعية تطرفًا. ونرى أنه في المجتمعات التي يغلب على سكانها الضياع والحرمان، لا يجوز لمسلم أن يمتلك أكثر من كفايته؛ ويتبعن على الدولة أن تتدخل لتأخذ من فضول الأغنياء بالقدر الذي يوفر لكل مواطن حد الكفاية. وأنه متى توافر حد الكفاية لكل مواطن، فإنه لا حد أعلى لما يمتلكه الفرد إذ كما يقول الحديث النبوى «لا بأس بالغنى لمن التقى»<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم وأن نحدد نطاق الآية الكريمة:  
﴿يُسَأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ، قُلِ الْعَفْوُ﴾<sup>(٢)</sup>، والعفو هنا هو الفضل وكل ما زاد عن

(١) انظر المستدرك على الصحيحين في الحديث، للإمام البيضاوي المعروف بالحاكم، الناشر مكتبة التصر  
المحدثة بالرياض، الجزء الثاني ص ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢١٩.

ال الحاجة. وكذلك قول الرسول ﷺ في حالة سفر: «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»<sup>(١)</sup>. وقول الخليفة عمر بن الخطاب عام الجماعة (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدمهم فيقاسوهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحشر — أي المطر — فعلت لأنهم لن يملكون على أنصاف بطونهم»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ — تقوم رأى الصحابي أبي ذر الغفارى :

وفي اعتقادنا أن الرأى الذى نادى به الصحابي أبو ذر الغفارى فترة خلافة سيدنا عثمان، بأنه لا يجوز لمسلم أن يمتلك أكثر من حاجة، يعتبر اجتهاداً إسلامياً صحيحاً في الظروف غير العادلة التي مرت بها الأمة الإسلامية حينئذ، وأخصها ظهور ثغات معنة في الغنى والترف بينما الكثيرون يعانون الفقر والحرمان.

فإلا إسلام على نحو ماسبق لإياضه، لا يسمح بالغنى إلا بعد كفالة حد الكفاية لكل مواطن، ولا يتصور التفاوت في الدخول إلا بعد إزالة الفقر والقضاء نهائياً على الجوع والحرمان. ولم يكن بعيوب أبو ذر إلا المغالاة ومحاولة تعميم هذا الاتجاه مدعياً بأن هذا هو حكم الإسلام في كافة الظروف؛ في حين أنه لا يعبر عن حكم الإسلام إلا في الظروف غير العادلة، بحيث لا يلتجأ إليه إلا استثناء كعلاج مؤقت وبقدر الضرورة. الأمر الذي عبر عنه سيدنا عمر بن الخطاب بقوله: (إلي حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضاً لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف)<sup>(٣)</sup>.

★ ★ ★

(١) اخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المطبعة التجارية الكبرى، ص ١٠١ وما بعدها.

(٣) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المرجع السابق.

### ثلاث نتائج رئيسية

وخلص من دراستنا في هذا المطلب، إلى ثلاث نتائج رئيسية:

النتيجة الأولى : أن مناطق التشريع الاقتصادي الإسلامي هو المصلحة. وأن تحقيق المصالح يختلف باختلاف الزمان والمكان. وأنه تقدم المصالح بحسب أهميتها بحيث لا يجوز في مجتمع إسلامي أن يسمح أولو الأمر بتشييد القصور والصرف على الكماليات بينما الحاجات العامة والمرافق الأساسية معطلة، الأمر الذي نعاه القرآن الكريم بقوله تعالى: «فَكَأْنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكَنَا هَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِي خَارِجِهَا عَلَى عَرْوَشَهَا، وَبِئْرٍ مَعْطُلَةٍ وَقَصْرٍ مُشَيَّدٍ»<sup>(١)</sup>.

النتيجة الثانية : أن السياسة الاقتصادية في الإسلام تقوم على أساس الموازنة والتوفيق والملاءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وأن الحل الاقتصادي لأية مشكلة، يكون إسلامياً بقدر ما يحقق هذا التوفيق والموازنة والملاءمة بين المصلحتين الخاصة وال العامة.

وأن من الخطأ الكبير محاولة إخراج الاقتصاد الإسلامي بأحد النظائر الرأسمالي أو الاشتراكي، أو تصور السياسة الاقتصادية في الإسلام أنها مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) والجماعية (الاشراكية) تأخذ من كل منها جانباً. وإنما هو اقتصاد متميز، له سياسة اقتصادية منفردة، تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية. وإذا كان في السياسة الاقتصادية الإسلامية «فردية»، فهي فردية تختلف عن فردية الرأسمالية، إذ لا تذهب إلى إقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي المالك. وإذا كان في هذه السياسة «جماعية»، فهي جماعية تختلف عن جماعية الاشتراكية، إذ لا يسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو إلغاء الملكية الخاصة.

---

(١) سورة الحج، الآية رقم ٤٥.

حِقًا قد يتدخل الاقتصاد الإسلامي مع غيره من المذاهب الاقتصادية. وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية. ولكنه تداخل أو توافق عارض وفي التفاصيل، بحيث يظل الاقتصاد الإسلامي متميزاً بسياسته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة.

**النتيجة الثالثة :** أنه في الظروف التي يمثل فيها التوزيع وسوء بحث لا يتوافر لكل فرد حد الكفاية، فإنه لا تحرم الملكية الخاصة ويضحي بالصالح الفردية في سبيل تحقيق المصلحة العامة وهو تأمين الكافية، باعتبار ذلك هو حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

وعليه فقد يتجاوز الفكر الاقتصادي الإسلامي أكثر النظم الجماعية تطرفاً، على النحو الذي رأيناه لدى الصحاوي أبي ذر الغفارى والذى نادى بأنه لا يجوز للفرد أن يمتلك أكثر من حاجته بمعنى حد الكفاية.

وليس معنى ذلك أن الإسلام يتفق مع هذه النظم المتطرفة، طالما ثابت أن مثل هذا الحال لا يكون إلا في الظروف غير العادلة؛ أي لا يلتجأ إليه إلا استثناء وكعلاج مؤقت وبقدر الضرورة.

### **المطلب الثالث**

## **الجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل تصرف**

١ — في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية، فردية كانت أو جماعية، يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية، سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، أو إشباع الحاجات العامة وتحقيق الرفاه المادي كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي.

فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة، وإن اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق رأسانياً كان أو اشتراكياً.

٢ — أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن هذا النشاط الاقتصادي وإن كان مادياً، إلا أنه مصبوغ بطابع ديني أو روحي. هذا الطابع الروحي قوامه الإحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء وجهه.

٣ — وأساس ذلك أنه بحسب الإسلام لا يتعامل الناس بعضهم مع بعض فحسب، وإنما يتعاملون أساساً مع الله تعالى.

فإذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة، وهي وحدتها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض. فإن الأساس في الاقتصاد الإسلامي، هو الله سبحانه وتعالى، وأن خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

ويترتب على ذلك عدة آثار، ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي، نجملها فيما يلي:

**أولاً : الدافع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي.**

**ثانياً : ازدواج الرقابة وشموليها.**

**ثالثاً : تسامي هدف النشاط الاقتصادي.**

## الفرع الأول

### الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي

#### ١ — مادية النظم الاقتصادية الوضعية وأثره :

في ظل النظم الاقتصادية الوضعية، لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة. وخطأ هذه النظم أنها تصورت الإنسان مادة فحسب وأن حقيقة العالم تمحض في ماديتها، وأن الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر. ومن ثم كان هذا الفراغ الروحي أو ذلك الإفلات النفسي الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم المادية.

ولاشك أن هذا الفراغ الروحي وذلك الإفلات النفسي، تعانى منه بصورة صارخة المجتمعات الرأسمالية التي لا تستهدف إلا تحقيق أكبر قدر من الربح مما أدى بالكثيرين إلى الانحراف بمحاولة الحصول على المادة بأية وسيلة، وأن يتتحولوا إلى عبيد أو صرعي للمال، وإلى كثير من المساوئ؛ الأمر الذي دعا وما زال يدعوا إلى العدول عن هذا النظام.

أما المجتمعات الماركسية، فإنها رغم ما تبذله من محاولات مستمرة لرفع الإيمان بالسياسة الاشتراكية إلى مرتبة العقيدة الدينية، إلا أنها لم تحقق نجاحاً، فقد بقيت هذه العقيدة مادية لا تشبع جوعاً روحياً ولا تسد فراغ الحاجة الدينية. الأمر الذي أدى بهذه المجتمعات، وعلى خلاف تفسيرها المادي للكون، أن تخفف من حملها تجاه الدين وتسمح بإقامة الشعائر الدينية؛ بل ذهب بعضها كألمانيا الشرقية وبولندا والجزء إلى أن ترصد لها أموالاً في ميزانيتها، وفي ذلك كله عودة إلى الدين وإقرار بدوره في ممارسة النشاط الاقتصادي.

#### ٢ — كيف يكون النشاط الاقتصادي روحاً في الإسلام :

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي، وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن إلا أن يكون مادياً، غير أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري.

وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص، هو أن يتوجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتعاداً مرضاته وخشيتها. إذ يقول الله تعالى: **﴿ولكل وجهة هو مولها فاستقبوا اختيارات﴾**<sup>(١)</sup> ويقول تعالى: **﴿ولى ربك فاركب﴾**<sup>(٢)</sup> ويقول سبحانه: **﴿ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم﴾**<sup>(٣)</sup>. ومن ثم كان الحديث النبوى المشهور: «العمل عبادة»<sup>(٤)</sup>، قوله عليه السلام: «إن الله عن وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابصري به وجهه»<sup>(٥)</sup>. فالمطلب هو الثانية، إذ كما يقول الرسول ﷺ: «إما الأعمال بالنيات، وإما لكل أمرىء ما نوى»<sup>(٦)</sup>، قوله عليه السلام: «لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا يقبل عملاً إلا بنية»، وهو ما غير عنه الأصوليون بقولهم: «الأمور بمقاصدها». وقد أثر عن كبار القضاة من السلف قولهم (اللهم إني أعبدك بقضائي)<sup>(٧)</sup>.

ولاشك أن هذا التوجّه بالنشاط الاقتصادي إلى الله تعالى، ليس مقصوداً لذاته. فالله تعالى لا ينفعه ولا يضره أن يتوجه إليه الناس بنشاطهم الاقتصادي أو لا يتوجهون **﴿إن الله لغنى عن العالمين﴾**<sup>(٨)</sup>. وإنما قيمة هذا التوجّه أنه حماية الفرد من نفسه **﴿إن الدين للؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم فهم يعدهون﴾**<sup>(٩)</sup>. وهو صمام أمان لسلامة النشاط الاقتصادي، بل الوسيلة الفعالة

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٤٨.

(٢) سورة الشرح، الآية رقم ٨.

(٣) سورة الحشر، الآية رقم ١٩.

(٤) والعمل عبادة طالماقصد منه طيب، ويعنى به وجه الله، ويؤدي على أكمل وجه لقول الرسول عليه السلام «إن الله يحب المتقن عمله».

وإن قوله تعالى **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾** الذانيات ٦١، لا يقصد منه مجرد شعائر العبادة والتي لا تستترق سوى دقائق من اليوم كله، وإنما العمل الصالح الذي يعنى به وجه الله، وتنفيذ إرادته بعمور الكون لقوله تعالى **﴿هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾** هود ٣١، أي كل لكم بعمارتها.

(٥) اخرجه أبو داود والنسائي.

(٦) أخرجه الشیخان البخاري ومسلم، وفي حديث نبوي ورد بسنن ابن ماجه «إما يبعث الناس على نياتهم».

(٧) وعليه فإن الشخص الذي يباشر نشاطه تاجراً كان أو مزارعاً أو موظفاً أو طبيباً .. الخ هو في عباده يقدر ما يعنى من عمله وجه الله تعالى وذلك بالتزام تعاليمه واستهداف نفع الناس.

(٨) سورة العنكبوت، الآية رقم ٦.

(٩) سورة الفصل، الآية رقم ٤.

لصلاح الفرد والمجتمع «ذلك خير للذين يريدون وجه الله، وأولئك هم المفلحون»<sup>(١)</sup>. وصدق الله العظيم «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب»<sup>(٢)</sup>. وصدق الله العظيم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْفَقْرَاءَ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ»<sup>(٣)</sup>، قوله تعالى: «لَنْ يَنْالَ اللَّهُ حَوْمَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكُنْ يَنْالَهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - ارتباط ما هو مادي وما هو روحى في الإسلام :

ومؤدى ما تقدم، أن ثمة عاملًا مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، هو الاتجاه بالنشاط الاقتصادي إلى الله سبحانه وتعالى؛ مما يضفي على ذلك النشاط الطابع الإيماني والروحى، وشعور الرضا والاطمئنان.

وهنا تبرز نقطة هامة كثيرة ما تدق على الكثيرين ومنهم المتخصصون، وهي أن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحى، ولا يفرق بين ما هو دينوى وما هو آخروى. فكل نشاط مادى أو دينوى يباشره الإنسان، هو في نظر الإسلام عمل روحى أو آخروى طالما كان مشروعًا وكان يتجه به إلى الله تعالى، فليس صحيحاً أن هناك صراعاً بين الدين والدنيا، أو أن هناك مجالاً كل من النشاط الدينوى والنشاط الآخروى، فالإسلام لا يعترف بهذا الفصل الميتافيزيقي بين الحاجات المادية أو الروحية، وذلك التمييز المصطنع بين الأنشطة الدينوية أو الأخرى، إلا على أساس مشروعية العمل وابتغاء وجه الله. وبمحكى أن بعض الصحابة رأى شاباً قويًا يسرع إلى عمله، فقال بعضهم (لو كان هذا في سبيل الله)، فرد عليهم النبي: «لَا تَقُولُوا هَذَا، فَإِنَّمَا خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدَهِ صَفَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَابِ شِيَخِينَ كَيْبِينَ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى زِيَاءً وَمَخَارِخَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الروم، الآية رقم ٣٨.

(٢) سورة الحج، الآية رقم ٣٢.

(٣) سورة الحج، الآية رقم ١٥.

(٤) سورة الحج، الآية رقم ٣٧.

(٥) أخرجه البيهقي في الجامع الصغير.

أكثر من ذلك، فإن علامة الإيمان الصحيح في الإسلام، هو العمل النافع والإنتاج المادي الذي يعود بالصالح على المجتمع. فالله سبحانه وتعالى يقول: «وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيِّرُوا إِلَهُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»<sup>(١)</sup>، ويقول: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>. ويردد عليه السلام أن السبيل الفعال للتقارب إلى الله تعالى والفوز برضاه هو بمحبة عباده ومساعدتهم، وأن (منزلتك عند الله يقدر منزلتك عند الناس) وأن «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف للذكر الله تعالى فقال له الرسول عليه السلام: «لَا تَفْعُلْ»، فإن مقام أحدكم في سبيل الله — أي في سبيل المجتمع — أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً<sup>(٤)</sup>.

فإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجردًا Abstrait ولكنه إيمان محدد Concret مرتبط بالعمل والإنتاج، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع، ومرتبط بحسن المعاملة ومد يد العون للغير، أي مردود في النهاية نفع المجتمع. ومن ثم كان تأكيد الرسول عليه السلام دائمًا بأن رهبانية الإسلام هي الجهاد في سبيل الله، أي في سبيل المجتمع، مجتمع الإنتاج والخدمات. بل قوله عليه السلام في حديث قدسي: «إِنَّهُوَ فِي ضَعْفَائِكُمْ»<sup>(٥)</sup>، وقوله في حديث قدسي آخر «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرْضَتِ فَلَمْ تَعْدِنِي، قَالَ رَبِّي كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ تَعَالَى: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَاتَّا مَرْضَ فَلَمْ تَعْدِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَدْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عَنْدَهِ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْتَكَ فَلَمْ تَطْعَمْنِي»، قال رب كيف أطعمتك وأنت رب العالمين، قال تعالى: استطعْتَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَطْعَمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَقْيَتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي»، قال رب كيف أَسْقَيْتَكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ

(١) سورة التوبة، الآية رقم ١٠٥.

(٢) سورة النساء، الآية رقم ١١٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

(٥) وفي حديث آخر (مَلَ تَصْرُونَ وَرَزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ).

تعالى: استستاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقته لوجدت ذلك عدبي<sup>(١)</sup>.

فالروحانية في الإسلام هي العمل الصالح بابتغاء وجه الله. ورحم الله الخليفة عمر بن الخطاب حين قال (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجثنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيمة). ورحم الله المفكر الإسلامي جمال الدين الأفغاني حين كان يردد (أنا لا أفهم معنى لقوفهم الفناء في الله، وإنما الفناء يكون في خلق الله بتعليمهم وتوعيتهم بوسائل سعادتهم وما فيه خيرهم)<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### ازدواج الرقابة وشمولها

#### ١ — الرقابة في النظم الاقتصادية الوضعية :

في ظل الأنظمة الاقتصادية الوضعية، الرقابة في مباشرة النشاط الاقتصادي، هي أساساً رقابة خارجية مناطتها القانون. فالرقابة فيها محدودة وقصيرة.

#### ٢ — الرقابة في الاقتصاد الإسلامي :

في ظل الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب رقابة القانون أو الشريعة، يحرص في نفس الوقت على إقامة رقابة أخرى ذاتية أساسها فكرة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر.

ولاشك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي، لشعور الفرد المؤمن بأنه إذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) انظر الأستاذ عبد الرحمن الرافعي، في كتابه جمال الدين الأفغاني باعث نهضة الشرق، ناشر دار الكاتب العربي، سلسلة أعلام العرب رقم ٦١.

القانون، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى. ومن هنا كان أساس المسؤولية في الإسلام أن: (أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك)<sup>(١)</sup>، وكان تأكيد الرسول عليه السلام بأنه: (الغزي الرازي حين يزلي وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)<sup>(٢)</sup>.

### ٣ — الواقع الديني وأثره :

ومؤدى ما تقدم، أن ثمة عاملًا مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، هو اعتقاده بالواقع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي، باشتغال المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسؤوليته عنه أمام الله. ومن ثم يحرص الاقتصاد الإسلامي على تغذية هذا الضمير الديني وتعويضه، بحيث يلتزم المسلم تعاليم الإسلام الاقتصادية التزاماً تلقائياً بمعبه العقيدة والإيمان، أي عن رغبة وطوعية واختيار بغير حاجة إلى سلطان الدولة لإنفاذه.

وهذا يعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية، حيث لا يتم بل ينكر بعضها الواقع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي. ويبدو أثر ذلك في محاولة الكثيرين في ظل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الأحرف بنشاطهم الاقتصادي، كلما غفلت عين الدولة أو عجزت أجهزتها عن رقابتهم ومساءلتهم.

### الفرع الثالث

#### تسامي هدف النشاط الاقتصادي

##### ١ — في كافة النظم الاقتصادية الوضعية المصالح المادية مقصودة للذات:

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية، المصالح المادية سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الربح (كالنظم الفردية) أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي (كالنظم الجماعية)، هي مقصودة للذاتها.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء التاسع تحت رقم ٦٦٥

(٢) أخرجه الشیخان البخاري وسلیمان.

وقد أدى ذلك إلى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعاني منه المجتمعات الرأسمالية، وإلى اتجاه التحكم والسيطرة الاقتصادية الذي هو طابع المجتمعات الاشتراكية المادية.

وأنه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم، رأسمالياً كان أو اشتراكياً، من مكاسب أو رخاء مادي، إلا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء، أصبح هو في ذاته مهدداً بالضياع بحكم هذا الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية، طلما أن المادة فيها مقصودة لذاتها.

٢ — في الاقتصاد الإسلامي المصالح المادية مقصودة ولكن ليست لذاتها : في الاقتصاد الإسلامي، المصالح المادية وإن كانت مستهدفة ومقصودة؛ إلا أنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما كوسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية. ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي الدنيا هي مزراعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه: «إلي جاعل في الأرض خليفة»<sup>(١)</sup>.

ومن ثم فإن المال في الإسلام ليس غاية في ذاته. والمسلم إذا كان مكلفاً بطلب المال وشميه وتنميته، فهو لا يطلبها لذاته وإنما باعتباره وسيلة الفعالة في رحلته إلى الله تعالى إذ كما يقول الرسول عليه السلام «نعم العون على تقوى الله المال»<sup>(٢)</sup>.

وصدق الله العظيم: «ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة»<sup>(٣)</sup>، قوله تعالى: «وهو الذي جعلكم خلاف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليسلوكم فيما آتاكم»<sup>(٤)</sup>، قوله سبحانه: «والذين هم لآماناتهم وعهدهم راعون»<sup>(٥)</sup>، قوله: «ثم لتسألن يومئذ عن النعيم»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٠.

(٢) المترجمة الديليسى في الفردوس.

انظر (كشف الخفاء وزيل البابس عما اشترى من الأحاديث على السنة [الناس] للإمام العجلون، لناشره دار أحياء التراث العربي — بيروت، المجلد الثاني من السنة ٣٢٠، الحديث رقم ٢٨٢).

(٣) سورة لقمان، الآية رقم ٢٠. (٤) سورة الأنعام، الآية رقم ١٦٥.

(٥) سورة المؤمنون، الآية رقم ٨. (٦) سورة التكاثر، الآية رقم ٨.

ومؤدي ما تقدم، أن ثمة عاملًا مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وهو أن المادة وإن كانت فيه مطلوبة لقوله تعالى: **﴿فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾**<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ مَكَّنْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾**<sup>(٢)</sup>، قول الرسول عليه السلام «طلب كسب الخلال فريضة»<sup>(٣)</sup>، قوله تعالى: **﴿مَنْ فَقَهَ الرَّجُلُ أَنْ يَصْلِحَ مَعِيشَتَهُ﴾**<sup>(٤)</sup>. إلا أنها ليست مقصودة للذاتها لقوله تعالى: **﴿أَمَا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجِئْمَ هُوَ الْمَأْوَى﴾**<sup>(٥)</sup>. قوله: **﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُور﴾**<sup>(٦)</sup>؛ قوله عليه السلام: **«عَسَ عبدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ»**<sup>(٧)</sup>، قوله: **«حُبُّ الدُّنْيَا وَأَنْسُ كُلِّ خَطِيْشَةٍ»**<sup>(٨)</sup>. وإنما المال في الإسلام مطلوب لذكر الله تعالى والتحدث بفضله ونعمته **﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾**<sup>(٩)</sup>، قوله: **﴿وَاتَّبِعُوا مِمَّا آتَاكُمُ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةِ﴾**<sup>(١٠)</sup>؛ قوله رسول الله: **«نَعَمْ مَالُ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»**<sup>(١١)</sup>، قوله: **«لَا يَأْسَ بِالْغَنِيِّ لِمَنِ اتَّقَى»**<sup>(١٢)</sup>.

### ٣ — المدف من النشاط الاقتصادي :

كذلك فإن من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي أن المدف من النشاط

(١) سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم ١٠.

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

(٤) أخرجه البخاري، والسيوطى في الجامع الصغير.

(٥) سورة النازعات، الآيات رقم ٣٧ إلى ٣٩.

(٦) سورة آل عمران، الآية رقم ٨٥.

(٧) أخرجه الشیخان البخاری ومسلم.

(٨) أخرجه البیهقی فی الشعب، والدیلمی فی الفردوس.

انظر كشف الخفاء للإمام المجلوني، مرجع سابق، المجلد الأول من ٣٤٤ الحديث رقم ١٠٩٩.

وأنظر أيضًا في شرحه عتّاری ابن تیمیة، طبعة المملكة العربية السعودية، الجزء ١١ من ١٠٧ والجزء

١٨ من ٢٣.

(٩) سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.

(١٠) سورة القصص، الآية رقم ٧٨.

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير وال الأوسط.

(١٢) المأكum في المستدرك، سبق الإشارة إليه.

الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها وأن ينعم الجميع بخيراتها، وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استئثار فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا كما هو الشأن في النظم الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية.

ومن هنا كانت أزمة العالم دائمةً بافتقاده المدف من النشاط الاقتصادي، ومن هنا كان الاقتتال القديم والصراع المستمر بين القبائل ثم الدول حول الموارد الطبيعية، والقام اليوم بين القوتين العظيمتين (أمريكا وروسيا) من حيث حاولة كل منها السيطرة على دول العالم الأخرى والاستئثار بخيراتها، بدلاً من التعاون والتكامل فيما بينها، فكان هذا الأضطراب والتخبط الذي يعانيه عالم اليوم وذلك الضياع والخنق الذي تكابده الأجيال الحاضرة وتتجزء مراته.

أما في الإسلام فإن المدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها بحيث ينعم الجميع بخيراتها، ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي الإنسان هو خليفة الله في أرضه، وأنه مطالب دائماً بأن يرتفع إلى مستوى الخلافة بتعمير الدنيا، وإحيائها وتسخير طاقاتها لخدمته والأجيال القادمة لقوله تعالى: ﴿وَسُخِّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَهِيْنًا مِّنْهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقول الرسول عليه السلام: «إِنَّ الدِّنَّى حَلْوَةٌ نُضْرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَاظْهِرْ كِيفَ تَعْمَلُونَ»<sup>(٢)</sup>. بل لقد ذهب الرسول عليه في تصوره لحرص الإسلام على الإنتاج والتعمر قوله: «إِذَا قَامَتِ السَّاعَةِ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ — أَيُّ شَتْلَةٍ — فَاسْتَطِعَ أَلَا تَقُومَ حَتَّى يَفْرُسَهَا، فَلَيَفْرُسَهَا اللَّهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

لقد شاءت إرادة الله تعالى، أن تتوزع خيرات العالم على مختلف بقاعه ودوله، بحيث ما ينقص إحداها تتجدد عند الأخرى، وذلك لتحقيق التعاون والتكامل فيما بينها، وليس التصارع والاقتتال. ولو استوعب العالم هذه الحقيقة

(١) سورة الجاثية، الآية رقم ١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) عمدة القاريء في شرح صحيح البخاري، للشيخ العيني، طبعة المطبعة الأمامية بالقاهرة، الجزء الثاني عشر ص ١٥٥.

الإلهية، ووَعَتْ البشرية التوجيه الإسلامي للنشاط الاقتصادي والتزمت به، لاستفادت من طاقاتها الكبيرة المهدرة في كل زمان ومكان، ولكن حالها غير الحال.

\* \* \*

### ثلاث نتائج رئيسية

ونخلص من دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاث نتائج رئيسية

النتيجة الأولى : أن السياسة الاقتصادية في الإسلام، لا تقف عند المصالح المادية ولكنها تخرج بينها وبين الحاجات الروحية. ذلك أن هذه السياسة تقوم على أساس الإحساس بالله تعالى والمسؤولية أمامه، الأمر الذي يميز الاقتصاد الإسلامي بطابع إيماني وروحي مصدره ابتعاد وجه الله في مباشرة النشاط الاقتصادي.

النتيجة الثانية : ضمان تنفيذ تعاليم الإسلام الاقتصادية. ذلك أن الرقابة فيه مزدوجة ليست أساسها الشريعة فحسب، وإنما العقيدة أيضاً ممثلة في فكرة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر.

النتيجة الثالثة : انضباط هدف النشاط الاقتصادي وسموه في الإسلام حيث أن المادة فيه ليست مطلوبة لذاتها، وإنما لفلاح الإنسان وتعظيم الدنيا. وإن الهدف من تنوع توزيع الموارد الطبيعية، هو تحقيق التعاون والتكمال بين مختلف شعوب ودول العالم، لا الصراع والاقتتال.

ولاشك أن في ذلك كله مساهمة فعالة من الاقتصاد الإسلامي في القضاء على مختلف صور الاستغلال والانحراف، وفي تهذيب نزعة السيطرة والصراع، وفي حل مشكلة الاقتتال وال الحرب. وفي النهاية، أن يسود العالم، أمله النشود في التعاون والمحبة والسلام.



الفصل الثاني

أهمية الاقتصاد الإسلامي



## الفصل الثاني

### أهمية الاقتصاد الإسلامي

للدراسات الاقتصادية بصفة عامة، أهمية كبيرة. وتزداد هذه الأهمية في العصر الحاضر، حتى أنها لأن تكون مغاليين إذا قلنا أن الموقف الحقيقي — أيًا كانت مهنته — لا يمكن أن يوصف بهذا الوصف، مالم يكن لديه دراسة اقتصادية أو وعي اقتصادي يمكنه من متابعة ما يقع من أحداث سواء على المستوى المحلي أو العالمي، والحكم عليها حكمًا سليماً.

ولعل من أهم الدراسات الاقتصادية اليوم، دراسة الاقتصاد الإسلامي. وليس ذلك لصلتنا بالإسلام فحسب، وإنما إيماناً منا بالدور الذي يمكن أن يؤديه الاقتصاد الإسلامي سواء على المستوى المحلي بالنسبة لحالة التخلف التي تعاني منها، أو على المستوى العالمي بالنسبة لحالة الصراع التي تمرق هذا العالم وتهدهد.

وإذا كان لم يتضمن لهذا الاقتصاد أن يلعب دوره، فإنما يرجع ذلك إلى عدم وعينا بهذا الاقتصاد، وقصور علمائنا عن بيان الأصول الاقتصادية للإسلام وسياساته الاقتصادية بلغة العصر، وربط هذه الأصول وتلك السياسة بما هو واقع في حياتنا الاقتصادية المعاصرة.

ونعالج ما تقدم في ثلاثة مطالب متالية :

**المطلب الأول :** أهمية الدراسات الاقتصادية.

**المطلب الثاني :** دور الاقتصاد الإسلامي.

**المطلب الثالث :** تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي.

## **المطلب الأول**

### **أهمية الدراسات الاقتصادية**

تبرز أهمية الدراسات الاقتصادية من عدة زوايا، نجملها فيما يلي:

- أولاً : النشاط الاقتصادي هو النشاط الأساسي والغالب في حياة البشر.
- ثانياً : الأنظمة القانونية في كل مجتمع هي وليدة ظروفه الاقتصادية وتطوره الاقتصادي.
- ثالثاً : طبائع الناس وأسلوب تفكيرهم في كل مجتمع هي نتاج ظروفه وتطوره الاقتصادي.
- رابعاً : إرتقاء الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتقاء حالته الاقتصادية.

## **الفرع الأول**

### **النشاط الاقتصادي هو النشاط الأساسي والغالب في حياة البشر**

- ١ — ترجع أهمية الدراسات الاقتصادية إلى أن النشاط الاقتصادي هو النشاط الأساسي والغالب في حياة البشر.
- ٢ — وإذا كنا نسلم بأهمية العامل المادي وغلوته في الحياة، وأن الاقتصاد هو عامل رئيسي في توجيه حركة التاريخ. إلا أنها لا نسلم بأن المصالح المادية هي وحدها التي تسر الإنسان، وأن الاقتصاد هو مفتاح التاريخ. بل أن هناك مصالح وعوامل أخرى قد تكون أديبية أو دينية أو نفسية ... الخ، فليس بالخبر وحده يحبها الإنسان، وليس للتاريخ مفتاح واحد<sup>(١)</sup>.
- ٣ — هذا وقد ازدادت أهمية الدراسات الاقتصادية تبعاً لتطور أساليب الإنتاج

(١) انظر كتابنا الثاني من سلسلة الاقتصاد الإسلامي والمصون «الإسلام والمشكلة الاقتصادية»، طبعة أولى ١٩٧٨ لنشرة مكتبة الأجلو المصرية، وطبعة ثانية سنة ١٩٨٢ لنشرة مكتبة السلام العالمية، ص ٣٧ وما بعدها

واسع النشاط الاقتصادي. فما الصراع الدولي القائم بين الكتلتين الشرقية والغربية إلا صراعاً اقتصادياً. وما أحداث العالم الآن، ودخول أوروبا واليابان والصين حلبة الصراع، إلا نتيجة استرداد مكانتها الاقتصادية. وما مشكلة العالم الثالث مثلاً في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، إلا مشكلة التخلف الاقتصادي. وما الشغل الشاغل لعالم اليوم إلا موضوع التنمية الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### النظم القانونية في كل مجتمع هي وليدة ظروفه

#### وتطوره الاقتصادي

١ - تبرز أهمية الدراسات الاقتصادية من زاوية أخرى، وهو أن نوع النشاط الاقتصادي السائد في أي مجتمع هو الذي يحدد نظمها المختلفة سواء كانت تلك النظم سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. فما نظم الرق والاقطاع التي كانت تسود عالم الأمس، إلا تعبيراً عن الظروف الاقتصادية السائدة وقتها. وليس ظهور النظم

(١) انظر الدكتور صلاح الدين نافق، *تضارب التخلف الاقتصادي*، دار المعرفة بمصر لناشر دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨.

وانظر أيضاً الدكتور ركرياً أحمد نصر، *تطور النظام الاقتصادي*، الطبعة الثانية ١٩٦٥، لناشر دار النهضة العربية، ويقرر بصفحة ٣٠٩:

«فالمرأء بالنسبة لدولة معاه امتداد متوسط حياة سكانها — حوالي ٧٠ سنة في الغرب، معناه ارتفاع مستوى بات معيشتهم غذاء وملبسًا ومسكنًا، معناه تعميم بخشى الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية، معناه تخلص حاسب كبير منهم من الأعمال المرهقة وتسرير الآلات في القيام به، معناه إمكان تحقيق حياة ديمقراطية، معناه احترام الإنسان في آدميته، معناه منع المرأة حقوقها وإعفاء الأطفال من العمل المكر، معناه أخيراً وليس آخر إطالة التقديم وإزدياد الفراء بمعدل سريع.

أما الفقر في دولة معينة فيعني احتلال الموت المبكر — متوسط حياة الإنسان في الدول الفقيرة يتراوح بين ٣٠ و٤٠ سنة، يعني الحرمان من العشاء الكافي أو الملبس اللائق والمسكن المناسب، يعني انتشار الأمراض والمعاهدات وانتشار الجهل والشروع، يعني انتشار البطالة وارتفاع العمال وعكس الحياة الآدمية، يعني تسخّر النساء والأطفال في الأعمال المنزلية، يعني برطالية ديمكتورية إن وجدت وتقدم بطيء إن ثُقق، وفي أحوال كثيرة عديدة يتحقق وتأخر نتيجة لانطلاق الريادة في السكان مع صعف إزدياد الإنتاج».

الاشتراكية وغلبها في عالم اليوم نتيجة الصدفة أو انتقاء حاكم من الحكماء، بل إنها كانت نتيجة طبيعية لمرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادي في العالم.

ومن هنا فنحن مع القائلين أن خير نقد للقطاع أو الرأسمالية ليس نقداً بالمجاء والسب، وإنما نقداً على أساس عجزها في مرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادي عن مواجهة حاجات الجماعة وفشلها في خدمة مقتضيات نموها وتقدمها<sup>(١)</sup>.

٢ — وإذا كنا نسلم بأثر الظروف والتطور الاقتصادي في تحديد النظم القانونية، إلا أنها لا نسلم بأنها المؤثر الوحيد أو الغالب. فلاشك أن استعداد كل شعب وتقاليده، وارتباطاته الدينية، ومثله وتعلمهاته وتصوره لفكرة العدالة، تلعب ضمن عوامل أخرى أيضاً دورها الفعال في اختلاف النظم القانونية بغض النظر عن أوضاعه وظروفه الاقتصادية.

ولعل أكبر مثل لذلك المجتمع الإسلامي في فجر الإسلام، ذلك أن ازدهار العلم والحضارة في بيئته توافر فيها أدوات المعرفة وعوامل الرقي أمر غير مستغرب؛ أما أن يزدهر العلم والحضارة في أرض قاحلة وواد غير ذي زرع فذلك هي المعجزة التي ينبغي الوقوف عندها طويلاً.

٣ — ولقد ازدادت الصلة في الوقت الحاضر بين القانون والاقتصاد، تبعاً لتطور النشاط الاقتصادي واتساعه. فإذا كان الاقتصاد هو الجوهر، فإن القانون هو الشكل الذي يتقرر لتنظيم هذا الجوهر والمحافظة عليه.

وأتساع ميدان النشاط الاقتصادي في العصر الحديث وزدياد خطوره، أصبحنا أمام فرع جديد من فروع القانون هو «القانون الاقتصادي»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الدكتور زكريا أحمد نصر، تطور النظام الاقتصادي، المرجع السابق، ص ٤ وصفحة ٣٣٧.

(٢) انظر الأستاذ الفرنسي دي لوادي في محااضرة في موسام ١٩٧١م نسمحه الاقتصاد السياسي والتشريع بالقاهرة، والمنشورة بمجلة مصر المعاصرة العدد (٣٤٤) أبريل سنة ١٩٧١م بعنوان:

«les Problèmes Soulevés Par Le Contrôle Juridictionné De L' administration En matière Economique En France».

### الفرع الثالث

## طابع الناس وتفكيرهم في كل مجتمع هي نتاج ظروفه وتطوره الاقتصادي

١ — كذلك تبرز أهمية الدراسات الاقتصادية من زاوية أخرى، وهي أن طابع الناس وأسلوب تفكيرهم في كل مجتمع، هي وليدة ظروفه الاقتصادية وتطوره الاقتصادي. فالمجتمعات ذات النشاط الزراعي تختلف اختلافاً بيناً عن المجتمعات ذات النشاط الصناعي، فيبنا نجد العامل في الزراعة قائم مستسلم إذ يثير الحب وينتظر أحكام القدر من عوامل جوية وأفات زراعية، نجد العامل في الصناعة طموح مكافع إذ هو المتحكم في الآلة والإنتاج<sup>(١)</sup>.

والواقع أن الفارق الأساسي بين المجتمعات المقدمة، والمجتمعات المتخلفة، هو اختلاف مستوى التدوين والتتطور الاقتصادي.

٢ — وإذا كان نسلم بأثر الظروف والتتطور الاقتصادي في تكيف حياة الناس وأسلوب تفكيرهم. إلا أنها لا نسلم بأنها المؤثر الوحيد أو الغالب. فلاشك أن للعقائد السائدة في المجتمع، أيها كانت سماوية أو أرضية، دورها الفعال في صياغة طابع الناس وأسلوب تفكيرهم.

ولعل أكبر دليل على ذلك، هو العقيدة الإسلامية، التي خلقت في فترة وجيزة من بدو ضائعين مختلفين، سادة وقادرة للبشرية غيرروا التاريخ وعمقوا الحياة وأثروها.

— وابتداً أيضاً عاصمة الدكتور سلاطين عطية في ٢/٢/١٩٧٢م نسمة الاقتصاد السياسي والتشريع بالقاهرة في موضوع «الملكة الاشتراكية والقانون الاقتصادي» وكان موصوع رسالته للدكتوراة، والتي لم تنشر بعد.

(١) انظر الدكتور محمد حلمي مراد، أصول الاقتصاد، الجزء الأول سنة ١٩٦١م لناشره مطبعة نهضة مصر، ص ٧.

٣ — والماركسية تُرُد كل تغيير أو تطور إلى وسائل الإنتاج وظروف المجتمع المادية، وأنها وحدها هي التي تقود الإنسان وتصوغ المجتمع، مُؤكدة أنه ليس إدراك الناس هو الذي يعيّن أو يحدد معيشتهم، وإنما مستواهم المادي هو الذي يعيّن أو يحدد إدراكمهم.

الأمر الذي ينكره الإسلام كليّة، مُؤكداً أن دور الإنسان وعقيلته، هو الدور المؤثر الفعال في التغيير. فالإنسان في نظر الإسلام، وليس المادة، هو الذي يغير ويقود التطور، وهو وحده الذي يغير ويبدل في أشكال الإنتاج وعلاقاته. ومن هنا كان قوله تعالى: **﴿هُنَّ اللَّهُ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾**<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغْبِرًا نَعْمَةً أَنْعَمْهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾**<sup>(٢)</sup>.

فلاشك أن للظروف المادية أثراًها إذ لا يستطيع الإنسان الانفصال عن بيئته. ولاشك أن الحكم على فرد من الأفراد، أو شعب من الشعوب، بعيداً عن إمكانياته المادية أو ظروفه الاقتصادية، هو في نظرنا محاولة عقيمة وغير عادلة. إلا أن إرادة الإنسان وعقيلته السليمة، الدور الفعال المؤثر في إحداث التغيير وتحقيق التقدم. ومن هنا كان حرص الإسلام على إعداد النفوس أولاً، وتربيتها على الأخلاق القرآنية قبل كل شيء. ذلك هو نقطة البدء وأساس الانطلاق، وحقاً إنما الأفراد والأمم بالأخلاق وحسن المعاملة، وليس بالثروة والجاه أو التقدم المادي.

ومن هنا كانت نظرة الإسلام الدقيقة، وذلك باهتمامه بتعريب الإنسان أولاً ثم تحسين معيشته ثانياً، فكلاهما يؤثّر ويكمّل الآخر، بحيث لا يمكن للبشرية أن تستمر في تقدمها إلا بكل الأمرين إرادة الإنسان وظروف البيئة.

(١) سورة الرعد، الآية رقم ١١.

(٢) سورة الانفال، الآية رقم ٥٣.

## الفرع الرابع

### ارتفاع الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتفاعه حالة الاقتصادية

١ — وأخيراً تبرز أهمية الدراسات الاقتصادية من زاوية أخرى، هي جماع ما تقدم، وهي أن ارتفاع الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتفاعه حالة الاقتصادية. فالمتختلف مادياً لا يمكن أن تكون له حضارة، والجائع والمعرض لا يمكن أن تتوقع منه خلقاً رفيعاً أو سلوكاً طيباً. ومن هنا ندرك بسبب اهتمام الإسلام بالشريعة بقدر اهتمامه بالعقيدة، وأنه كخاتم الأديان جاء ديناً ودنياً، ذلك أنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة أو تنمو الأخلاق، إذا لم يطمئن المرء في معيشته ويشعر أن المجتمع يقف معه ويوئمه عند الحاجة.

ومن هنا كانت أوليات الاقتصاد الإسلامي، على نحو ما أشرنا إليه، هو ضمان حد «الكافاف» لأحد «الكافاف» لكل مواطن، وأنه لاتصح الملكية الخاصة ولا يجوز التفاوت في الثروة والمعنى إلا بعد كفالة هذا الحق للجميع.

٢ — وإذا كنا نسلم بأهمية العامل المادي، إلا أنها لانسلم بأن توافقه وحده يحقق الخير للمجتمعات البشرية. بل لابد وأن يكون ذلك مفروضاً بالإيمان والعقيدة، وإلا تحول هذا الرخاء المادي إلى عنصر خطير، الأمر الذي نشاهد أثره بجلاء في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاسكندنافية من حيث ازدياد حوادث الانتحار والانحلال الخلقي<sup>(١)</sup>. كما أنها — بالعكس — لانشك في أن تختلف المسلمين اليوم، إنما مرده أساساً تخلفهم الاقتصادي، وهو تخلف العكس على سلوكهم فتخلوا عن أخلاقيتهم الإسلامية وبعدوا عن جوهر الإسلام وروحه<sup>(٢)</sup>.

(١) في تقرير حظر أذاعته وزارة الشعوب الاجتماعية السويدية، أن ٢٥٪ من سكان السويد مصابون بأمراض عصبية ونفسية. وأظهر التقرير ارتفاع نسبة حوادث الانتحار، وأن ٣٪ من مجموع النقائats الطبية في السويد تتعلق في علاج الأمراض العصبية والنفسية، وأن ٤٠٪ من مجموع الأشخاص الذين يحالون إلى المعاش قبل السن وسبب المعاشر عن العمل تماماً هم من المرضى النفسيين.

وتوصل التقرير من خلال الإحصائيات التي أوردها، أن التقدم المادي بدون إيمان أو ضابط، من شأنه أن يتفسد الفرد ويتحقق ثباتك المجتمع.

(٢) انظر كتاباً الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، صفحه ٣٩ وما بعدها.

٤ — لقد ازدادت أهمية الاقتصاد في العصر الحاضر، حتى أصبحت مشكلة الرقي والتقدم الإنساني، هي مشكلة التخلف أو التنمية الاقتصادية.

غير أنه إذا كانت غاية كل مجتمع هو الصلاح والتقدير، فإنه يتبع أن ندرك أن التقدم للأمام وأن يكون كاملاً بشقيه المادي والروحي، وبعبارة أخرى بشقيه الاقتصادي والديني، وأن الاهتمام بجانب دون آخر يؤدي إلى حل واضطراب في حياة الفرد والمجتمع.

ويطيب لي في هذا الصدد، أن أنقل بعض فقرات المعاشرة القيمة التي ألقاها بالفرنسية المفكر الإسلامي الفرنسي رجاء جارودي في أول رجب سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٨٦ م، وذلك بالرياض ضمن فعاليات مؤسسة الملك فيصل الخيرية وعنوانها (كيف أسلمت) :

«إن العالم الثالث يموت بسبب تقاده إلى الوسائل، بينما العالمين الغربي الرأسمالي والشرق الاشتراكي يموتان بسبب افتقارهما إلى الغايات».

«إن العلوم الحديثة وتقنياتها قد وضعت طاقات عملاقة بين يدي قزم منحرف ضال، فاستغلها خدمة أهوائه في القوة والمنعة والنمو المادي، مهدداً حقوق الأغذية ليسحقها الجوع والحرمان والمعاناة، مما أدى إلى ما نطلق عليه اليوم بالسلام المتهالك، أو التوازن القائم على الرعب والذي قد يؤدي بكتلتي القوى العظمى المتواجهتين إلى القضاء على الكوكبة الأرضية بأسرها».

«إن الملايين من ذوي التوابيا الصادقة في كل العالم، يبحثون قلقين في هذا الليل الدامس عن معنى لحياتهم وموتهم وتاريخهم المشترك. إلى كل هؤلاء يستطيع الإسلام أن يجيء بالنور المؤدي إلى الصراط المستقيم الذي يهدى الله إليه عباده. فالإسلام وحده هو الذي يستطيع أن يعيد إلى العقل الإنساني المستثير بالتعاليم الإلهية، يُعدِّيه الحقيقين الكاملين :

- ١ — بعد العلم الباحث عن الأسباب والوسائل.
- ٢ — وبعد الحكمة الباحثة عن الغايات وعن الله الخالق.

ولقد صنع هذا الاستعمال الكامل اللاحدود للعقل الجامع بين العلم والوحى  
الإلهي، مجد المسلمين الأوائل».

«إن إسلاماً حياً كهذا، نعيشه على هذا النحو وطبقاً لمبادئه ذاتها، قادر على أن يحيطى اليوم في العالم بانتشار لا يقل عن انتشاره أيام ازدهاره في القرن الثامن. ففي تلك الفترة، وفي وجه قوتين عظميين كانت تتخذهما نفس قوى التفكك والتفتت التي نراها اليوم، امبراطورية الساسانيين وامبراطورية بيزنطة، استطاع الإسلام أن يمنح الملايين من الرجال والنساء شعوراً بحقيقة إنسانيتهم ومعنى حياتهم الدنيا، في THEM حياة جديدة سعيدة بوضعهم على الطريق إلى الله الحق، الواحد الأحد، إليه الرجوع والحساب، (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره)».

«لقد أسلمت لأبي وجدت في الإسلام ما كنت أبحث عنه طوال حياتي... وإذا كان الإسلام هو الاستجابة الصادقة لنداء الله، فسنجا وغوت كلنا مسلمين».

## المطلب الثاني

### دور الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي دور بالغ الأهمية يتمثل في ثلاث حلقات:

- أولاً : بالنسبة لمعركة القضاء على التخلف من خلال التنمية الاقتصادية.
  - ثانياً : بالنسبة للعالم الإسلامي.
  - ثالثاً : بالنسبة للعالم أجمع.
- ونبين ذلك فيما يلي :

#### الفرع الأول

دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة لمعركة القضاء على التخلف  
من خلال التنمية الاقتصادية

#### ١ - التنمية الاقتصادية ذات بعد قاهيري :

إن معركة اليوم الاقتصادية، هي معركة القضاء على التخلف عن طريق التنمية الاقتصادية.

ومن المتفق عليه لدى أساتذة التنمية الاقتصادية، أنه لا يكفي في هذه المعركة هيمنة الدولة باعتبارها بمثابة للمجتمع على ما يسمى بالقطاعات المسيطرة على الاقتصاد القومي، والمقصود بها القطاع المالي (البنوك وأعمال التأمين) والتجارة الخارجية والصناعات الأساسية ووسائل النقل الرئيسية، كما لا يكفي إعداد خطط التنمية ومتابعة تنفيذها على المستوى الرسمي. وإنما يتطلب الأمر التعبئة الشاملة للشعب كله لتحقيق التنمية بأعلى المعدلات، ومقاومة كافة صور الانحراف والاستغلال، وحيث تستقر خطط التنمية فيوعي المواطنين، وتنتقل منهم إلى الممارسة الفعلية. ذلك أن وعي كل مواطن بمسؤوليته المحددة في الخطة الشاملة،

كذلك إدراكه المحدد لحقوقه المؤكدة من نجاحها، هو فضلاً عن كونه توقيعاً للمسؤولية على نطاق الأمة كلها بما يعزز احتلالات الوصول إلى الأهداف، هو في الوقت ذاته عملية انتقال فعلية بمعنى العمل الوطني من العموميات الشائعة المبهمة والغامضة إلى وضوح ذهني وعمل يربط الإنسان الفرد في نضاله اليومي بحركة المجتمع كلها، ويشده في اتجاه التنمية، كما أنه يوجه به حركة التاريخ في نفس اللحظة.

فالرأي الآن متعقد على أن عملية التنمية الاقتصادية ليست عملية فنية فحسب، ولكنها عملية ذات بعد جماهيري. ومن هنا كان الحرص على إشراك الجماهير على كافة مستوياتها في مناقشة مشروعات التنمية الاقتصادية، وفي متابعة نتائج تنفيذها. ولاشك أن مظاهر السلبية واللامبالاة التي يعاني منها العالم الإسلامي عامة والعربي خاصة، مردها عدموعي وإيمان المواطنين، بإشراكهم في تحديد الأهداف ووسائل تحقيقها. وما تقدم أو انتصر أي فرد أو أي شعب إلا لسبب رئيسي، هو أنه آمن بأهداف معينة فانطلق خلصاً في تحقيقها وإخراجها إلى حيز التنفيذ، سعيداً ومستمتعاً بما تعود عليه من نفع وفائدة.

## ٢ - التنمية الاقتصادية والجهاد القدس :

وإذا كان من المسلم به أن حركة الشعب كله شرط أساسي لإنجاح أية تنمية وأية معركة ضد التخلف؛ فإنه لابد أن تعرف على مشاعر كل شعب ونفسيته وتاريخه لتبعد كل قواه وطاقةاته للمعركة ضد التخلف ومن أجل التنمية. ولاشك أنه بالنسبة للشعوب الإسلامية، يعتبر الإسلام عاملاً أساسياً إن لم يكن العامل الرئيسي، لإنجاح كل معركة تخوضها هذه الشعوب.

لقد استطاع جمال الدين الأفغاني أن يربط بين فكرة الجهاد المقدس والتخلص من الاستعمار. وبقوة تعاليم الإسلام ووضوحها في العزة والحرية، خاضت الشعوب الإسلامية معركتها من أجل الاستقلال. وما كانت تستطيع أندونيسيا وباكستان والشام ولibia والمغرب والجزائر وغيرها أن تقدم عن رضا وإصرار، ملايين

الشهداء إلا بتأثير تعاليم الإسلام ﴿وَمَن يَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلَبْ  
فَسَوْفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَلَا تَقُولُوا مَن يَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٍ، بَلْ  
أَحْيَاءٍ وَلَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت المشكلة الأساسية التي تواجه الشعوب الإسلامية اليوم، هي مشكلة التخلف الاقتصادي، فإننا نرى ضرورة ربط التنمية الاقتصادية بفكرة الجهاد المقدس تفجيراً للطاقات الختلة في الفرد المسلم، وتحقيقاً للتنمية الاقتصادية بإحالتها إلى ممارسة دينية. ذلك أن قوم المجتمع الإسلامي، مجتمع المؤمنين، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ  
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup>. والأمر بالمعروف يتضمن في رأينا بصفة أساسية العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، والنهي عن المنكر يشمل أساساً القضاء على أهم صوره ألا وهو التخلف الاقتصادي، ذلك التخلف الذي يؤدي إلى كثير من المساويء الاجتماعية والانحرافات الأخلاقية.

لذلك فإنه لابد أن نعلنها حرياً مقدسة ضد التخلف ومن أجل التنمية الاقتصادية. فالرسول عليه السلام يقول: «لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>. وسئل عليه السلام: ما هو الأفضل في الإسلام؟ فقال: «الإيمان بالله واليوم الآخر، والقتال في سبيل الله». ويقول عقب عودته من إحدى الغزوات: «عدنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»<sup>(٥)</sup>؛ والجهاد الأصغر هو الحرب، والجهاد الأكبر هو جهاد النفس أي إقامة المجتمع على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويقول عليه الصلاة والسلام. «الجهاد قائم حتى يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>، ذلك أن الحياة كلها صراع بين حق وباطل، وبين ما هو كائن وما

(١) سورة النساء، الآية رقم ٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ١٥٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم ١١٠.

(٤) المختار في المستدرك، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٣.

(٥) البخاري ومسلم.

(٦) السيوطي في الحامع الصغير.

يجب أن يكون. فالجهاد وهو غاية الإسلام وذروة سنته، سواء كان جهاداً حربياً أو جهاداً سلرياً، مقصوده واحد هو دفع الظلم وإقامة مجتمع المتقين، مجتمع الأمر بالمعروف والتنمية والنهي عن المنكر والتخلص.

والجهاد المقدس في مجال الاقتصاد الإسلامي، هو الجهاد ضد التخلف ومن أجل التنمية الاقتصادية.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره في معركة التخلف والتنمية الاقتصادية، لأن تصيّر خطط التنمية بالنسبة للشعوب الإسلامية جهاداً مقدساً وممارسة دينية.

### ٣ - حقيقة التحدى الاسرائيلي :

وتزداد أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره في معركة التخلف والتنمية الاقتصادية، خاصة بالنسبة للدول العربية، وذلك متى لاحظنا أن التحدي الذي نلقاه من قبل إسرائيل ليس تحدياً حربياً فقط، وإنما هو أساساً تحدي اقتصادي. فإسرائيل تنشد السيطرة الاقتصادية على المنطقة العربية. ومعركتنا مع إسرائيل ليست مقصورة على إزالة آثار العدوان، وإنما هي تتصل بتناقضنا الاقتصادي وما يتطلبه من ضرورة التنمية الاقتصادية العاجلة، والتي يجب أن تجنبن لها كافة قوى وامكانيات الشعوب العربية.

وإن الخطر الذي نواجهه ليس قوة إسرائيل، ولكن تخاذل العرب وتخلفهم، لاسيما اقتصادياً رغم مالديهم من إمكانيات بشرية ومادية غير محدودة<sup>(١)</sup>.

(١) إن في الوطن العربي وحده من القوى البشرية الضخمة والخبرات العلمية، ومن التراث المألهة ودعوهـ الأمـوالـالـقـائـصـهـ،ـ ما يـصلـعـأسـاسـاـ لـاقـامـةـ دـولـةـ عـظـيـمـ تـقـدـجـياـ إـلـىـ جـبـ معـ الـلـاـلـاتـ الـمـسـدـةـ،ـ الـأـنـحـادـ السـفـقـ،ـ وأـدـورـيـاـ الـغـرـيـبـةـ وـالـبـاهـانـ وـالـصـينـ.

وأحد سوريسي، وزرء سوري زويه، وآخرين، ولكن هذه العوامل لم تلتف دورها بعد بسبب إغتلاع العالم العربي للتضامن والتكميل والوحدة. بل مازال العالم العربي يستورد كافة احتياجاته ويعتمد على الخارج حتى في غذائه، رغم ما هو معروف أن به مالا يقل عن ٢٥٠ مليون فدان قابلة للزراعة ولم تستغل بعد نحو ١٠٠ مليون يالسودان و ٤٠ مليون بالمغرب و ٢٥ مليون بالعراق و ١٤ مليون بالجزائر و ١٢ مليون بسوريا و ١١ مليون بالسعودية و ٩ مليون بتونس و ٨ مليون بمصر و ٧ مليون بالأردن ... [٣].

ومن هنا تتبين أهمية الوحدة العربية الشاملة، وأنها وحدة حتمية مقدسة. وأنه لا يتطلبها التاريخ فقط، وإنما يستلزمها المستقبل قبل التاريخ، في عصر لم تعد فيه للكيانات الصغيرة مكان، وفي ظروف أصبحت فيه مستلزمات التنمية الاقتصادية تتجاوز طاقة الدولة الواحدة. ولنضرب مثلاً لذلك أن بعض الدول العربية كالسعودية أو ليبيا أو الكويت أو أي ظبي تتوافر لديها رءوس الأموال الازمة للتنمية في حين ينقصها اليد العاملة والخبرة الفنية، بخلاف دول أخرى كمصر لديها اليد العاملة الرائدة والخبرة الفنية في حين ينقصها رأس المال؛ فيمكن أن يكمل كلاماً الآخر، وتحقق بذلك التنمية الاقتصادية ونقضي على التخلف الذي هو جوهر صراعنا مع إسرائيل. فإننا إذا عوضنا التخلف الاقتصادي لاتعد إسرائيل ومن يكون وراءها خطراً علينا، وسنكون قادرين على المواجهة وستكون النتيجة في النهاية لصالحنا.

وأنه لكي يتم ذلك لابد أن ندرك جيداً، أن الوحدة العربية الشاملة لا تفرض، كما أنها لا تكون بالشعارات والعواطف، ولا تتحقق بالطرق السياسية وتحتفل الأشكال الدستورية<sup>(١)</sup>. وإنما تتحقق هذه الوحدة عملياً، وتحاكم أساساً عن طريق ربط الدول العربية بعضها بعضها اقتصادياً. إن وحدة ولائيات الشعوب الآلانية لم تتحقق إلا عن طريق ربطها بالسكك الحديدية، وباتفاق الزلفريين الذي هو اخداد جمكي. وأن التمهيد لوحدة أوروبا الاقتصادية لم يتحقق إلا عن طريق اتفاق البيبلوكس بين هولندا وبلجيكا ولوكسemburg. وأن التمهيد الآن لوحدة أوروبا السياسية يأخذ مجراه عن طريق السوق الأوروبية المشتركة. وأن نهوض اليابان بعد هزيمتها المذكرة في الحرب العالمية الثانية، وتحديها اليوم لأمريكا وفرض إرادتها على المجتمع الدولي، إنما كان نتيجة حتمية لخططها الجديدة الرشيدة «السياسة في خدمة الاقتصاد» وليس «الاقتصاد في خدمة السياسة».

ولما كان الأمر، فإنه يجب أن نعلنها حرفاً مقدسة ضد العدوان الإسرائيلي وضد التخلف الاقتصادي. وأن نربط معركتنا من أجل إزالة آثار العدوان ومن أجل

(١) انظر الأستاذ الدكتور غازي عبد الرحمن القصبي، في كتابه المعنون «من هذا وذاك»، طبعة الرياض ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م..، فصل الوحدة العربية من صفحة ٥ إلى ١٥.

التنمية الاقتصادية، بفكرة الجهاد المقدس. وأن ترتبط الدول العربية بعضها اقتصادياً كخطوة أولى أساسية وكأقصر طريق يؤدي حتماً إلى ارتباطها سياسياً.

## الفرع الثاني

### دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم الإسلامي

١ - الاقتصاد الإسلامي هو النهج الاقتصادي الذي يتوافق له التجاوب لدى الشعوب الإسلامية :

يشمل العالم الإسلامي أكثر من ١٠٠٠ ألف مليون مسلم (منهم نحو ١٥٠ مائة وخمسون مليون عربي) أي نحو ١٥٪ من سكان هذا الكوكب، أو قل إن واحداً من كل ستة أو سبعة أشخاص في العالم يدين بالإسلام. «والإسلام بعد هذا في توسيع ديناميكي مضطرب بعيد المدى، هل لعله اليوم أكثر الأديان نمواً عادياً. فهو من ناحية يكسب كل يوم أرضاً جديدة وقوى مضافة على امتداد جبهة عريضة في أفريقيا، وربما في آسيا المدارية، بالإضافة إلى العالم الجديد شماله وجنوبه.. ومن المرجح أن قوته النسبية في ديمографية العالم مستمد باستمرار، وقد لا تخل دورة القرن إلا وقد أصبح خمس البشرية من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وترتبط هذه الجموع الإسلامية بتعاليم الإسلام عقائدياً وفكرياً ونفسياً، كما ترتبط بها سياسياً واقتصادياً. ومن ثم فإن خير سبيل لتحريرك هذه الجموع والحصول على استجابتها السريعة يكون عن طريق الإسلام وباسم الإسلام. وأتنا لنذكر أن الثورة البلشفية سنة ١٩١٧م، قد لقيت مقاومة شديدة في المناطق الإسلامية بالاتحاد السوفيتي، والتي تذكر فيها أغلبية مسلمة كمناطق القوقاز والتتار، وأنه لم يستطع القادة السوفيت أن ينفذوا إلى هذه المناطق، إلا بعد أن إدعوا أنهم جاءوا لإعمال تعاليم الإسلام من حيث القضاء على الاحتكار

(١) أنظر الدكتور حمال حمدان في مؤلفه، العالم الإسلامي المعاصر، الطعة الأولى سنة ١٩٧١م دار عام الكتب، ص ١٢.

والاستغلال، وإقامة المساواة والشورى، وبناء الاقتصاد على أساس جديد غير الربا<sup>(١)</sup>.

ولاشك أنها حين نختار منهاجاً للإصلاح، يتبعن أن تعتبر الظروف الموضوعية للأمة، وتركيبها النفسي والتاريخي. وأن تحقيق أي تغيير أو إصلاح في العالم الإسلامي، رهن بإثبات أن الإسلام يؤيده أو على الأقل لا يعارضه.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره للعالم الإسلامي، بوصفه المنهج الاقتصادي الذي ترتبط به حضارياً جماهير هذا العالم، ويتوافق له التجاوب والاطمئنان النفسي.

## ٢ - الاقتصاد الإسلامي هو المنهج الاقتصادي الذي متواتر له الفاعلية وقوه التنفيذ :

يضاف إلى ما تقدم أن أساس الاقتصاد الإسلامي هو الشريعة الإسلامية، وهي أحكام يؤمن المسلمون بقدسيتها وحرمتها ووجوب تنفيذها بحكم عقيدتهم الدينية وإنماهم أن الإسلام دين نزل من السماء على خاتم النبّيين، وأنه لا يقتصر على مجرد العبادة والهدایة الروحية ولكنّه أساساً أسلوب للحياة وتنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع.

ولاشك أن ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة الدينية، يخلق له الجبو والمناخ لقبول أحكامه وضمان قوته تنفيذها. وإذا كان مدخل أي تحرك أو إصلاح اجتماعي أو اقتصادي، هو غرس أفكاره ومبادئه في العقول والنفوس قبل محاولة إخراجها إلى ميدان العمل، وهو إعداد المناخ وتهيئة الناس للاقبال عن اقتناع على

(١) انظر بحثاً باللغة الفرنسية، الإسلام في الأعماق السوفيتية، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أكاديمية كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثاني سنة ١٩٧٠ م، ص ١٤٨ وما بعدها.  
وانظر أيضاً بحثاً باللغة الفرنسية، دور الفكر الإسلامي في تصحيح المفاهيم الماركسية مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٤٣ يناير سنة ١٩٧١ م.

هذا الاصلاح والمشاركة في هذا التحرك قبل محاولة حملهم عليه بقوة القانون وسلطان الدولة، فإنه يجدر بنا أن نستفيد في هذا المجال من العقيدة الدينية في الإسلام التي هي عقيدة التقدم والتطور والصالح العام<sup>(١)</sup>. والإيمان فيها — على نحو ما سبق ذكره — ليس إيماناً مجرداً أو ميتافيزيقياً (غيبياً) وإنما هو إيمان محدد مرتبط بالعمل والإنتاج: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية»<sup>(٢)</sup>، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع: «إعدلوا هو أقرب للثقوى»<sup>(٣)</sup>، وأن أكبر تكذيب للدين هو ترك أحد أفراد المجتمع يعاني الضياع والحرمان: «رأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليقين ولا يحضر على طعام المسكين»<sup>(٤)</sup>. فيجدر بنا، أن نقيم اقتصادنا على أساس تعاليم الإسلام لنضمن له الفاعلية وقوة التنفيذ، وهو غاية ما يتطلع إليه أي تنظيم اقتصادي ينشد النجاح والاستمرار.

ومن هنا تبرز من زاوية أخرى، أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره بالنسبة للعالم الإسلامي، بوصفه النهج الاقتصادي الذي ترتبط به عقائدنا جماهير هذا العالم وتتوافق له الفاعلية وقوة التنفيذ.

### ٣ — الاقتصاد الإسلامي هو النهج الاقتصادي الذي يحقق جماهير العالم الإسلامي الوحدة والانسجام:

وثمة نقطة أخرى تحتم على المسؤولين في العالم الإسلامي، إعمال الاقتصاد الإسلامي والتزامه، وهي القضاء على هذا التفرق الذي يعاني منه، أفراد الأمة الإسلامية موزعين بين ضميرهم الديني وقوانينهم الوضعية.

(١) انظر أيضاً، الإسلام والاشتراكية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول من السنة الثانية عشرة، يناير ومارس سنة ١٩٦٨ م.

— وانظر أيضاً بهذا ذاته، ذاته الإسلام، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول السنة الخامسة عشرة يناير ومارس سنة ١٩٧١ م.

(٢) سورة البينة، الآية رقم ٧.

(٣) سورة المائد، الآية رقم ٨.

(٤) سورة الماعون، الآية من رقم ١ إلى ٢.

حقاً إن أغلب دساتير الدول الإسلامية تنص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وقد تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع أو المصدر الرئيسي له. ولكن سبقى هذه النصوص مجرد شعارات جوفاء، مالم يقم علماء الإسلام بإبراز تعاليم الإسلام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبيان كيفية إعمالها بحسب ظروف كل زمان ومكان؛ ومالم يقم الحكام من جانبهم بوضع هذه التعاليم موضع التطبيق وعلى رأسها في المجال السياسي إعمال الشورى وحرية إبداء الرأي<sup>(١)</sup>، وفي المجال الاقتصادي ضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا تبرز من زاوية أخرى، أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره بالنسبة للعالم الإسلامي، بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يحقق لجماهير هذا العالم الوحدة والتناسق بين حياتهم المادية والروحية.

#### ٤ — حتمية الحل الإسلامي :

ونخلص مما تقدم إلى ما عبر عنه البعض باصطلاح «حتمية الحل الإسلامي»، ليس فحسب من باب المقابلة أو المشاكلة للذين ينادون في عالمنا الإسلامي عامة وعالمنا العربي خاصة بما يسمونه «حتمية الحل الاشتراكي»، أو للذين يتمسكون بأذيال «الاقتصاد الحر»؛ وإنما يعني أن كل الظروف والملابسات والواقع في بلادنا العربية خاصة وفي عالمنا الإسلامي عامة، تعم السير إلى الحل الإسلامي بعد أن فشلت كل الحلول المستوردة وخطمت كل النظم المصطنعة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بحثنا باللغة الفرنسية *La Notion du Pouvoir dans l'Islam* المنشور بالجامعة المصرية للعلوم السياسية، عدد يناير / أبريل ١٩٦٧م.

(٢) انظر كتابنا «المذهب الاقتصادي في الإسلام»، مرجع سابق ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) انظر الدكتور يوسف القرضاوي، في مؤلفه «حتمية الحل الإسلامي»، ص ٥، ٦ وما بعدها الجزء الأول طبعه ١٣٩١/١٩٧١م، ناشره مؤسسه الرسالة بيروت.

### الفرع الثالث

## دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم أجمع

### ١ - ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية :

يتجاذب العالم اتجاهان، الاتجاه الفردي (الرأسمالي) والاتجاه الجماعي (الاشتراكي). وقد رأينا أن لكل منهما سياسة اقتصادية معينة، لها محسنها وها مساوتها.

وقد سبق أن أوضحنا أن الإسلام اتجاهًا خاصاً، وأن له سياسة اقتصادية متميزة. وهي سياسة إن اتفقت مع السياسات الاقتصادية الأخرى في بعض الخطوط والفروع، إلا أنها سياسة منفردة ذلك أنها:

أولاً : سياسة تجمع بين الثبات والتطور، فهي سياسة ثابتة خالدة من حيث أصولها العامة وضمانها — منذ البداية — الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، بغض النظر عن درجة تطوره وأشكال الإنتاج السائدة. وهي سياسة متغيرة ومتطورة من حيث تطبيقاتها العديدة لهذه الأصول بحسب ظروف الزمان والمكان.

ثانياً : وهي سياسة تجمع بين المصلحتين الخاصة وال العامة، وكلما لدinya أصل، فهي لا تهدر المصلحة العامة شأن النظم الفردية، ولا تهدر المصلحة الخاصة شأن النظم الجماعية؛ وإنما هي — منذ البداية — تتعدد بالمصلحتين على درجة واحدة وتحاول دوماً التوفيق بينهما.

على أنه إذا تعذرت هذه الملائمة أو الموازنة بين المصلحتين، وهو ما لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية أو غير العادلة كحالة الحرب أو الأوبئة أو المجاعات. فإنه في مثل هذه الحالات تضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة. وهنا في هذه الظروف الاستثنائية، قد يتجاوز الحل الإسلامي على نحو ما رأينا لدى الصحابي أبي ذر الغفارى، أكثر المذاهب الجماعية تطرفاً، على أن تقدر الضرورة بقدرها.

**ثالثاً** : وهي سياسة تجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية، حيث تعتبر الفرد في مباشرة نشاطه الاقتصادي البحث، متبعاً طالما كان هذا النشاط مشروعًا ومستهدفاً به وجه الله تعالى. بل أنه يكافأ ويثاب على ذلك النشاط بقدر اتقانه لعمله وقدر ما يعود به من منفعة على أكبر عدد ممكن من الناس.

فليس هناك في الإسلام اصطدام بين المادة والروح، وليس هناك الفصل بين الاقتصاد والدين. بل هناك ارتباط وثيق بينهما يحقق فلاح الدنيا والآخرة. فالدنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه، وغاية النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها.

## **٤ — جدلية السياسة الاقتصادية الإسلامية :**

فالسياسة الاقتصادية في الإسلام كما اتضح لنا، سياسة شاملة منضبطة تنظر إلى جميع الجوانب الإنسانية وتتدخل في اعتبارها كافة الحاجات البشرية وتوفق بينها بأسلوب جدلي (ديالكتيكي) <sup>(١)</sup>.

ولكنه أسلوب جدلي خاص. ذلك أن الإسلام يقر التناقضات الاجتماعية الموجودة في الحياة: الثبات والتطور، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، المصالح المادية وال حاجات الروحية. إلا أن نقطة الخلاف الأساسية بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة كما سبق أن أشرنا، تتمثل في أن هذه التناقضات الاجتماعية، تعتبر في نظر الإسلام كالسالب والموجب، للتعاون والتكامل لا للتصارع والاقتتال. ومن ثم فهو على خلاف كافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة، يعمل على الإبقاء على تلك التناقضات والتوفيق بينهما، لا على جحد أو نفي أحدهما للآخر. على أنه في بعض الحالات الخاصة قد يغلب أحدهما على الآخر ولكن، بصفة مؤقتة وبقدر الضرورة، وذلك لإعادة التوازن وتحقيق التعاون الذي هو مبتغاه.

**وإذا كانت السياسة الاقتصادية الإسلامية — على نحو ما سبق بيانه — توفق .**

(١) انظر ما سبق أن أوضحه بهامش صفحة ٢٩.

بين كافة المصالح المتعارضه بما يحقق الصالح العام، وقدم الحل العملي للمشكلة الاقتصادية، وبالتالي لمشكلة الحرب والسلام، فإنه من الخير أن تدل هذه السياسة بدلها، وأن يسهم الاقتصاد الإسلامي في حل مشاكل العالم.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره بالنسبة للعالم أجمع.

وإذا كان هذا الدور لم يتحقق حتى الآن، فمرده قصور علماء المسلمين عن بيان معلم الاقتصاد الإسلامي وإبراز ذاتية سياسته وتفوقها.

### ٣ — الاقتصاد الإسلامي في رأي بعض العلماء الأجانب :

على أنه رغم الأضواء الضئيلة والمحاولات المحدودة لإبراز بعض جوانب الاقتصاد الإسلامي، فإننا أصبحنا نسمع أخيراً أصواتاً أجنبية عالمية تدعو إلى الأخذ بالمنهجية (الأيدولوجية) الاقتصادية الإسلامية. وكان ذلك مجرد أن وضحت أمامها إحدى جوانبها، سواء ناحية جمعها بين المصالح المادية وال حاجات الروحية، أو عدم تضحيتها بالمصالح الخاصة أو المصالح العامة ومحاولة التوفيق بينهما، أو جمعها بين الثبات والتطور وجدليتها الخاصة.

ولاندرى إلى أي مدى تكون حاسة العالم المستثير للمنهجية الاقتصادية الإسلامية إذا اتضحت له سياستها مكتملة، وإذا قدمت له حلولها التفصيلية وتطبيقاتها العملية.

فهذا هو الاشتراكي الانجليزي والفيلسوف العالمي برناردشو، يردد بعد دراسة دقيقة قوله: «إنني أرى في الإسلام دين أوروبا في أواخر القرن العشرين»<sup>(١)</sup>. ومن قبله يقول المفكر الألماني الكبير جوته «إذا كان هذا هو الإسلام، أفلا تكون كلنا مسلمون»<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر مالك بن سبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، طبعة القاهرة سنة ١٩٧١م، مكتبة عمار.  
Haidar Hammam (George Rivoire), Visages De l' Islam, Ed. Payot Lausanne, 1958, (٢)  
p.21.

«Si tel est l'Islam, ne sommes-nous tous Musulmans» - Goethe.

ويضيف المستشرق السوري حورج ريمار والذي أسلم تحت اسم حمير بامات قوله:  
L'Islam devient un des éléments essentiels du jeu dont dépendra le sort futur du monde».

وهذا هو أستاذ الاقتصاد الفرنسي جاك أوستري ينتهي في مؤلفه الصادر سنة ١٩٦١م (*الإسلام في مواجهة التو الاقتصادي*)، إلى أن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في الاقتصاديين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي الذي يبدو في نظره أنه سيسود عالم المستقبل لأنّه أسلوب كامل للحياة *Un mode total de vie* يحقق كافة المزايا وينجذب كافة المساوي<sup>(١)</sup>.

وهذا هو المستشرق الفرنسي ريموند شارل سنة ١٩٦٩م يعلق على رسالتنا المقدمة باللغة الفرنسية للحصول على دكتوراه الدولة في موضوع مشكلة تخلف العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>؛ فيؤكد بدوره أن الإسلام يرسم طريقاً متميزاً للتقدم فهو في مجال الإنتاج يجدد العمل ويحرم كافة صور الاستغلال، وفي مجال التوزيع يقرر قاعدتين «لكل حد الكفاية أولاً» كحق إلهي مقدس تكفله الدولة لكل فرد بغض النظر عن ديانته أو جنسيته ثم «لكل تبعاً لعمله وجهده» إذ كما ورد الحديث النبوى «لابأس بالغنى من أتقى»؛ وأنه في جميع الأحوال لايسمع الإسلام بالثروة والغنى إلا بعد القضاء على الفقر والحرمان، كما لايسمع بالترف والتبذير ويحرص على تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) Austruy (jacques), *l'Islam face au développement économique*, les Editions ouvrières, paris 1961.

فهو يقر في خاتمة دراسته ص ١٧٥ :

«L'avenir n'appartient à personne , et c'est une erreur historique aussi grossière que commune De croire les sources d'invention humaine taries avec notre jeunesse. L'avènement d'une économie musulmane qui s'annonce apportera, sans doute, la preuve que la croissance économique n'est pas nécessairement soumise aux modalités psychologiques et sociales que montrent les deux systèmes aujourd'hui dominants.

Les chances de création économique de l'Islam nous paraissent grandes et ses tentatives de construction d'un système original sont à encourager.

«Problème de la décadence du monde musulman» (٤)

Thèse de doctorat d'Etat, Faculté de Droit de Caen, 20 janvier 1967.

Charles (Raymond), «Loi Islamique et socialisme Musulman», Revue de la Vie Judiciaire, Paris, 1969 p. 6 et 10.  
—

هذا ونلمس اليوم لدى بعض المستشرقين، إلحاحاً في ضرورة العودة إلى الإسلام  
ولدى دراسة قواه الكامنة خاصة السياسية والاجتماعية والاقتصادية منها<sup>(١)</sup>.

---

«La spécificité de l' Islam doit, en ces domaines comme dans celui de la science, —  
s'intégrer au Rythme du développement mondial, auquel elle-même ouvrira des voies  
originales».

«L'Islam exalte le travailleur et détourne toute forme d'exploitation, il s'efforce  
d'édifier une société fondée sur le labeur. Quant à la distribution, il honore les deux  
principes fondamentaux. (A chacun selon ses besoins) et (A chacun selon son Travail);  
le premier est garantie à titre de droit de Dieu par la société à ses membres sans  
discrimination de race, de religion ni de nationalité, toute transgression entraînant le  
rejet pour infidélité hors de la communauté; le deuxième ne saurait engendrer aucun  
écart de classe, ni le luxe ni l'opulence ne sont tolérables tant qu'il subsiste un seul  
nécessiteux dont la misère doit disparaître, fut-ce par la confiscation privée sans  
indemnité, au bref par la socialisation des biens».

Gardet (Louis) «La cité Musulmane-Vie sociale et politique» troisième édition, (1)  
Librairie Vrin, Paris, 1969.

## المطلب الثالث

### تدرس مادة الاقتصاد الإسلامي

كانت الجامعة الرائدة الأولى في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي هي جامعة الأزهر وذلك بكليتين من كلياتها هما: كلية التجارة (ضمن مواد الدراسة بالفرقة الرابعة بقسم الليسانس)، وكلية الشريعة (ضمن مواد دبلوم السياسة الشرعية بقسم الدراسات العليا).

للم يتقرر هذا إلا حديثاً يقتضي القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١م في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشتملها؛ وذلك بالرغم من قدم الاقتصاد الإسلامي قدم الإسلام الذي خرج إلى العالمين منذ أربعة عشر قرناً من الزمان؛ ورغم ما أبداه عديد من العلماء حتى من غير المسلمين من أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد متميز له ذاتيته، وأن الأصول والمبادئ التي يدين بها تلبي احتياجات العصر وتケفل سعادة البشر في الدنيا والآخرة. بل ورغم تمس المسلمين شعوراً وقاده لإعمال تعاليم الإسلام التي تتضمن مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

ويبدو أن في الأمر حلقة مفقودة، ونحاول بيان ذلك باختصار فيما يلي:

أولاً : حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً : إغفال تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً : إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

## الفرع الأول

### حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي

#### ١ — الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام :

الإسلام — على نحو ماسبق الإشارة إليه — ليس مجرد عقيدة دينية، وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع. وهو ما يعبر عنه البعض بأن الإسلام «دين ودنيا»: وما يعبر عنه البعض الآخر بأن الإسلام «عقيدة وشريعة».

فلم يأت الإسلام شأن المسيحية مجرد المداية الروحية «وأن أعطِ مالقيصر لقيصر، وما لله لله»، وإنما جاء لتنظيم حياة البشر في مختلف نواحيها سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية. ولم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام نبياً فحسب، ولكنه أيضاً حاكماً منفذأً.

ومن ثم كان الاقتصاد الإسلامي قدّيماً قديماً قدم الإسلام.

#### ٢ — حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي :

ورغم أن الاقتصاد الإسلامي يرجع إلى ظهور الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، إلا أن تدرисه كمادة مستقلة حديثة للغاية. ومازالت بحوث هذه المادة و المجالات تدريسها محدودة.

ولسنا هنا بقصد تقصي أسباب هذا القصور أو ذاك التناقض، ويكتفي الإشارة بأن الإسلام قد جاء بمبادئ جديدة وأصول متميزة في المجال الاقتصادي. وقد ازدهرت دراسة الاقتصاد الإسلامي في العهد الإسلامي الأول، حتى أنها لمجد مختلف كتب الفقه القدية مليئة بالأفكار الاقتصادية الأصلية التي تضاهي أعظم الأفكار والنظريات الاقتصادية الحديثة. بل إن أولى المؤلفات الاقتصادية في العالم التي تتسم بالصفة العلمية، لم تظهر إلا منذ القرن السابع الميلادي، في ظل

الإسلام وعلى يد الكتاب العربي<sup>(١)</sup>. ثم انكسرت دراسة الاقتصاد الإسلامي بغل باب الاجتهاد منذ القرن الرابع الهجري، حيث توقفت الدراسات الشرعية منذ ذلك الحين، وبالتالي جمدت الدراسات الاقتصادية الإسلامية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة.

وهكذا تخلفت دراسة الاقتصاد الإسلامي، حتى نسيه المسلمون أنفسهم، وغاب عن أذهان علمائهم. وما زال الكثير من المتفقين لا يتصور وجود اقتصاد إسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث أو يقف في مقابلة الاقتصاديين السائدرين الرأسمالي والاشتراكي.

### ٣ - نوع الاجتهد المطلوب في مادة الاقتصاد الإسلامي :

وقد تعلو الأصوات الآن بضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام وتطبيق مبادئه الاقتصادية وإسهامه في حل مشاكل العالم؛ فإنه يتبعن قبل ذلك أن تبين بوضوح هذه الأصول الاقتصادية وكيفية إعمالها وتطبيقها بما يحقق مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان.

إن التحمس الصادق والنداءات الخلصة، تضيع إذا لم تبذل الجهد في إبراز تعاليم الإسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية بلغة العصر، وما لم تبين كيفية إعمالها وتطبيقاتها بما يحقق مصالح المجتمع المتغيرة. وحينئذ بدلاً من أن تخاول تحرير تعاليم الإسلام بالكلام والتعصب، ستفرض هذه التعاليم الإلهية نفسها، لا على العالم الإسلامي فحسب ولكن على العالم أجمع، بإعبارها دائماً وفي كل زمان ومكان، طوق النجاة وسبيل السلام والسعادة للبشرية جماء.

(١) انظر الدكتور محمد صالح، الفكر الاقتصادي العربي، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عدد مارس وأكتوبر سنة ١٩٢٢.

وانظر الفكر الاقتصادي في مقدمة ابن خلدون للدكتور محمد عل نشأت، رسالة دكتوراه تناقش بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٤٤.

وانظر الدكتور محمد حلمي مراد، المذاهب والنظم الاقتصادية، طبعة سنة ١٩٥٢ صفحة ٢٤ وما بعدها.

ومن هنا ندرك ضرورة اعتبار الاقتصاد الإسلامي مادة علمية مستقلة تتسع لدراسات علمية واسعة لمشاكل العصر الاقتصادية وتضع لها الحلول الإسلامية.

## الفرع الثاني

### إغفال تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي

#### ١ — تطلع العالم إلى الاقتصاد الإسلامي :

الاقتصاد الإسلامي على نحو ما أوضحتناه، اقتصاد مستقل له ذاتيته وهو اقتصاد متكمّل له سياسة الاقتصادية التي تجمع بين كافة المصالح، سواء كانت خاصة أو عامة، مادية أو روحية. وهي تعبر تغير الزمان والمكان، وتحقق في النهاية كافة المرايا وتحجب كافة المساوي».

وكتيراً ما نسمع أصواتاً أجنبية عالمية، تعلو مؤكدة أن الاقتصاد الإسلامي هو أمل الإنسانية في إنقاذهما من التطرف الذي يلتجأ إليه كل من الاقتصاديين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.

#### ٢ — إغفال جامعات العالم الإسلامي تدريس الاقتصاد الإسلامي :

ورغم ذلك فإن أغلب جامعات العالم الإسلامي نفسه، تدرس الاقتصاد الرأسمالي، والاقتصاد الاشتراكي، ولا تدرس الاقتصاد الإسلامي.

ولأننا في مصر نشيء كليات متخصصة للاقتصاد ككلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دون أي ذكر أو إشارة لدراسة الاقتصاد الإسلامي. بل تقيم معاهد متخصصة للدراسات العربية والإسلامية كمعهد الدراسات العربية العالي، ولا تدرس فيه مادة مستقلة للاقتصاد الإسلامي التي هي أجدل الدراسات العربية والإسلامية بالاهتمام والرعاية.

ولقد كانت جامعة الأزهر، بكلجتي التجارة والشريعة، على نحو ما أشرنا إليه،

هي الجامعة الرائدة الأولى في تدريس الاقتصاد الإسلامي كأداة علمية مستقلة بموجب قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١. ثم كانت جامعة الملك عبدالعزيز / كلية الاقتصاد بجدة، هي الجامعة الرائدة الثانية في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بموجب نظام تأسيسها الصادر سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م. ثم صدرت توصية مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢ م بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بمختلف معاهد وجامعات العالم الإسلامي. ولم تجد هذه التوصية سبيلاً إلى التنفيذ الفعلي، إلا عقب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي انعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦ م.

وتكاد تكون اليوم مادة الاقتصاد الإسلامي من المواد المقررة في كثير من المعاهد والجامعات المنتشرة في العالم الإسلامي، لاسيما بالمملكة العربية السعودية، وإن ظلمتها أكثر الكليات بأن أدخلتها ضمن مادة الثقافة الإسلامية.

وقد تتعذر بعض الجامعات الإسلامية ومعاهدها المتخصصة عن تدريس الاقتصاد الإسلامي كأداة مستقلة، لأنها مادة حديثة لم تتضح معالمها بصورة كافية كما أن مراجعتها المباشرة محدودة. ولكن، أليس ذلك أولى بأن تنشأ بالجامعات والمعاهد الإسلامية أقسام وكراسي متخصصة لهذه المادة، فيقبل عليها طلابها، وحيثند تعدد أبحاثها وتناسع، وتشتت دراستها وعمق، وتفرض وجودها على الفكر الإنساني، وتلعب دورها الفعال في خدمة الإسلام وتوجيه حياة المسلمين.

### ٣ — المهمة الملقاة على عاتق رواد الاقتصاد الإسلامي :

ويوم أن تنشأ في جامعات العالم الإسلامي ومعاهده المتخصصة أقسام أو كراسи للاقتصاد الإسلامي، فإنه سيكون على شاغليها مهام شاقة ومتنوعة، أخصها:

أولاً : التوافر على دراسة نصوص القرآن والسنة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية، وبيان كيفية إعمالها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان، واقتراح الحلول الإسلامية لختلف مشكلات العصر الاقتصادية.

**ثانياً** : القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الاقتصادي في الإسلام والمذاهب الاقتصادية الأخرى، ومدى تباين التطبيقات الاقتصادية نتيجة الاختلافات الموجودة بينها، مع تقويم كل منها.

**ثالثاً** : الرجوع إلى مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية، واستخراج آرائهم التفصيلية في الموضوعات الداخلة في المجال الاقتصادي، وعرضها بالصيغة المستخدمة حالياً في الدراسات الاقتصادية الحديثة مع التعليق عليها.

**رابعاً** : تتبع الفكر الاقتصادي لدى جمهرة العلماء المسلمين في مختلف الأرمان والأقطار الإسلامية، واستخلاص ما يوجد بينها من تباين مع تحقيق أسانيد كل رأى منها وتقويمه.

**خامساً** : الإشراف على تكوين مكتبة علمية تضم المؤلفات والبحوث والرسائل الجامعية والدوريات العلمية المعنية بالدراسات الاقتصادية في الإسلام.

**سادساً** : تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي والعمل على تنشئة عناصر شابة من الباحثين الذين يجمعون بين الثقافتين الإسلامية والفقهية والاقتصادية الفنية.

**سابعاً** : دراسة الأوضاع الاقتصادية للعالم الإسلامي، وتقضي ما يหมายه هذا العالم من تخلف، ورسم الطريق لإقامة صروح اقتصادية إسلامية تحقق تعاون العالم الإسلامي وتكامله الاقتصادي، وتحدم البشرية والعالم أجمع.

إننا لا نذهب بعيداً، إذ نطلع إلى اليوم الذي تنشأ فيه بالعالم الإسلامي مراكز أو معاهد عالية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي<sup>(١)</sup>. فالاقتصاد هو

(١) اسفر المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي دعت إليه المملكة العربية السعودية بتنظيم جامعة الملك عبد العزيز بجدة، والذي انعقد بمكة المكرمة في شهر صفر سنة ١٣٩٦ هـ فبراير سنة ١٩٧٦م، عن إنشاء المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي والذي يتبع جامعة الملك عبد العزيز، كما اسفر المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي الذي دعت إليه المملكة العربية السعودية بتنظيم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ببريدة، والذي انعقد ببريدة في شهر ذي القعده سنة ١٤٢٠ هـ

المجال الحيوى الذى تجلى فيه قوة الإسلام المادية والروحية، وهو الذى يتحقق من خلاله تماسك الأمة الإسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية.

### الفرع الثالث

#### إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي

##### ١ - الفجوة بين الإيمان والواقع :

لا يشك أحد في إيمان المسلمين بالإسلام، ولا ينزع أحد في إيمانهم بسلامة المبادئ التي يقوم عليها هذا الدين، لاسيما في مجال تنظيم المجتمع في مختلف أوجه النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وتعلو الأصوات على مختلف المستويات الشعبية والرسمية بل يبح بعضها من الضغط والإلحاح، وينغل البعض الآخر غاصباً ثائراً، مطالباً إعمال أصول ومبادئ الإسلام الاقتصادية.

وتند هذه الأصوات في بعض الأحيان آذاناً صاغية وصدى قوياً لدى المسؤولين، كما تجد تجاوياً صادقاً ورغبة أكيدة من جانب الشعوب والقادة.

... ثم يقف الأمر عند هذا الحد [١]

##### ٢ - سبب إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي :

فرغم أن المسلمين قادة وشعوبياً يتمسكون بالإسلام ويرون تطبيق الشريعة الإسلامية، نراهم يتلمسون حلولهم مختلف مشاكلهم الاقتصادية خارج الإسلام،

= ١٣٩٦هـ/نوفمبر سنة ١٩٧٦م، عن إنشاء قسم الاقتصاد الإسلامي بكليات الشريعة لدراسة الاقتصاد الإسلامي على اربع سنوات كاملة بدأت من العام الدراسي ١٣٩٩ - ١٤٠٠ ليتحول فيما بعد إلى كلية مستقلة للاقتصاد الإسلامي.

كذلك باذرت كلية التجارة بجامعة الأزهر بإنشاء مركز «صالح عبدالله» كامل للابحاث والدراسات التجارية الإسلامية، يمنع باسم جامعة الأزهر درجات الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي.

تختبئ مجتمعاتهم بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، غافلة عن اقتصادها الإسلامي.

وليس ذلك إعراضاً عن الإسلام، أو شكأً في تعاليمه الاقتصادية؛ ولا هو غفلة من المسلمين، أو ردة من القادة والمسئولين. وإنما لأن الحلول التي تقدم باسم الإسلام حل مشاكل عصرنا الحالي، وهي مشاكل اقتصادية معقدة، هي حلول ساذجة أو غير عملية. ذلك أن هذه الحلول تقدم من بعض رجال الدين غير المختصين في الشؤون الاقتصادية، مستندين في ذلك إلى تفسيرات واجتهادات بعض الأئمة والفقهاء القدامى. وهم بذلك يتناسون أموراً أساسية:

أولاً : أن الإسلام لا يعرف رجال الدين، فكل المسلمين رجال دين، وإنما يعرف رجال العلم. وإنه لا يكتفى اليوم أن يكون المرء ذا ثقافة إسلامية فقهية عريضة، حتى يتصدى للإفتاء في المسائل الاقتصادية الحديثة المعقدة، بل لابد أيضاً إلى جوار ذلك أن يكون ذا ثقافة اقتصادية متخصصة تلم بأصول علم الاقتصاد وتفاصيله.

ثانياً : أن اجتهادات أئمة الإسلام السالفين والفقهاء القدامى، رغم قيمتها الكبيرة، لا تؤخذ على إطلاقها، إذ هي في ذاتها ظنية. هذا فضلاً عن أن أغلب هذه الاجتهادات قيلت في زمان غير زماننا، وفي ظروف غير ظروفنا، ولمشاكل غير مشاكلنا. وأننا مطالبون اليوم بالاجتهد مثلكم للكشف عن حكم الإسلام في المعاملات المالية الجديدة والمشاكل الاقتصادية المستحدثة.

ثالثها : أن كثيراً من يكتبون اليوم في الاقتصاد الإسلامي يقتصرون بحوثه على موضوعات محدودة تدور أساساً حول الربا وتحريم الفائدة وشركات التأمين والعمليات المصرفية، كاً لو كان الاقتصاد الإسلامي يقتصر على موضوعات الفائدة والتأمين. بل حتى في معالجتهم لهذه الموضوعات واتهائهم غالباً إلى التحرير المطلق وعدم الشرعية دون تفرقة بين مختلف العمليات المصرفية أو التأمينية، فإن أعلىتهم لا يقدم لنا دراسة دقيقة للبدليل العلني لما يحرمه. وفي ذلك كل سد للأبواب ومصادر على المطلوب.

رابعها : أن البعض يخلط بين الاقتصاد الإسلامي وبين علم المالية الإسلامي. فهو يعنون مؤلفه بعبارة الاقتصاد الإسلامي ثم هو يعالج موضوعات الخمس والعشرة والعشرين والخارج وشركات الابدأن وشركات الوجهة. ورغم أن أغلب هذه الموضوعات أصبحت ذات قيمة تاريخية، فإنه لا يقدم لنا دراسة جدية يعتمد بها في محاولة ربطها بما هو واقع في عالمنا المعاصر.

### ٣ — مرد المشكلة وحلها :

ومرد المشكلة في النهاية أنه لا توجد عندنا بكمية علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي.

وهنا في رأينا يكمن الداء، وهنا الحلقة المفقودة.

فاقتاصاديونا الفنيون تعوزهم الدراسة الإسلامية العميقـة، ومن ثم فهم يعـزـفـون تلقائياً عن دراسة الأصول الاقتصادية في الإسلام، أو تلمس الحلول الإسلامية لمشاكل العصر الاقتصادية. وعلمـاء الدين عندـنا تعـوزـهم الـدرـاسـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الفـنـيـةـ، ومنـ ثمـ فـهـمـ لاـ يـحـسـنـونـ الكـشـفـ عـنـ الأـصـوـلـ الـاـقـتـصـادـيـةـ إـسـلـامـيـةـ وإـعـماـلـهـاـ بـمـاـ يـتـمـشـىـ وـمـقـضـيـاتـ العـصـرـ وـرـبـطـهـاـ بـمـاـ هـوـ وـاقـعـ فـعـلاـ بـعـالـمـاـ الـاـقـتـصـادـيـ المعـدـ الـحـالـيـ.

ومن هنا فإن المسلمين اليوم، شعوراً وقادـةـ، يـدورـونـ فيـ حلـقـةـ مـفـرـغـةـ. يـتـطـلـعـونـ إـلـىـ الـاـقـتـصـادـ إـسـلـامـيـ وـيـطـالـبـونـ بـالـحـلـولـ إـسـلـامـيـةـ، ثـمـ يـتـوـزـعـونـ بـيـنـ الـاـقـتـصـادـيـنـ الرـأـسـالـيـ الـاشـتـراكـيـ، وـيـطـبـقـونـ الـحـلـولـ الرـأـسـالـيـةـ أوـ الـاشـتـراكـيـةـ. وـفـيـ النـهاـيـةـ يـعـيـشـونـ فـيـ كـفـ أـنـظـمـةـ أـجـنبـيـةـ لـاـ يـرـتـاحـونـ لـهـاـ أوـ يـطـمـئـنـونـ إـلـيـهاـ.

ولـيـسـ منـ سـيـلـ لـعـاجـ هـذـاـ الـحـالـ، أـوـ التـخـلـصـ مـنـ هـذـهـ الـحـلـقـةـ المـفـرـغـةـ، إـلـاـ بـإـعـادـ الـعـالـمـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ إـسـلـامـيـ الـذـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ «ـالـثـقـافـةـ إـسـلـامـيـةـ الـفـقـهـيـةـ الـوـاسـعـةـ»ـ وـبـيـنـ «ـالـثـقـافـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـفـنـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ»ـ.

ولـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ اـسـتـصـرـاخـ الـهـمـ، أـوـ مـنـاـشـدـةـ عـلـمـاءـ الدـينـ

بالتخصص، وإنما عن طريق إنشاء كراسي أو أقسام لهذه المادة بالجامعات الإسلامية ومعاهد الإدارة وكليات التجارة والحقوق... إلخ، فيتوافر لها طلابها المتخصصون.

وبهذا الأسلوب العلمي المنظم نيرز أصول الإسلام الاقتصادية بروح العصر، ونبين إمكان تطبيقها بما يتفق وحاجات المجتمع المتغيرة. وبهذا الأسلوب وحده نضع حداً لكافية صور التبعية الأعمى والنداءات الجوفاء، ولنتمكن الاقتصاد الإسلامي من النفو والازدهار مساهماً في حل مشاكل العالم وإقرار السلام.

إنها صرخة من الأعمق أوجها إلى كافة المسؤولين، وخاصة علماء الاقتصاد، وعلماء الدين، من أجل العلم والحق، ومن أجل الإسلام والمسلمين. ذلك أن الاقتصاد الإسلامي هو قوة الإسلام المادية والروحية، وأنه من خلاله يتحقق تماسك الأمة الإسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية.

ألا هل بلغت، اللهم فاشهد



# فِرْسَةُ الْأَدَبِ الْقَرآنِيَّ

## بِحَسْبِ تَرْتِيبِ دِرْرِدَهَا

### صفحة

- ١ - ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لَهُ وَرَسُولَهُ إِذَا دَعَاهُمْ لِمَا يَحِيِّكُمْ﴾  
 (الأنفال ٢٤) ..... ٥
- ٢ - ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا﴾ (البقرة ١٤٣) ..... ٣١،٥
- ٣ - ﴿وَخَذُوا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لِعْنَكُمْ تَعْقُونَ﴾  
 (البقرة ٦٣) ..... ٥
- ٤ - ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة ١٨٨) ..... ١٩
- ٥ - ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر ٧) ..... ٤٢،٣٩،١٩
- ٦ - ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور ٣٣) ..... ١٩
- ٧ - ﴿وَوَيْنِي أَمْوَالَهُمْ حَقَّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المائدة ١٩) ..... ١٩
- ٨ - ﴿يُسَأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ، قُلِ الْعَفْوُ﴾ (البقرة ٢١٩) ..... ٤٣،١٩
- ٩ - ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بَهْ لِغَيْرِ اللَّهِ،  
 فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ (البقرة ١٧٣) ..... ٣٢
- ١٠ - ﴿وَبَشِّرْ مَعْطَلَةً وَقُصْرَ مَشِيدَ﴾ (الحج ٤٥) ..... ٤٥،٣٥
- ١١ - ﴿لَا ظَلَمُونَ وَلَا ظَلَمُؤُنَونَ﴾ (البقرة ٢٧٨) ..... ٣٧
- ١٢ - ﴿لَا ظَبَخُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (الأعراف ٨٥) ..... ٣٧
- ١٣ - ﴿وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حُقُّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (الأسراء ٢٦) ..... ٤٢
- ١٤ - ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾  
 (المعارج ٢٥،٢٤) ..... ٤٢
- ١٥ - ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ﴾  
 (النساء ٣٢) ..... ٤٢

## الصفحة

- ١٦ - **(ولكل درجات مما عملوا وليرفههم أعمالهم وهم لا يظلمون)**  
 ..... ٤٢ (الأحقاف ١٩)
- ١٧ - **(ولكل وجهة هو مولها فاستبقوا المغيرات)**  
 ..... ٤٩ (البقرة ١٤٨)
- ١٨ - **(والي ربك فارغ)**  
 ..... ٤٩ (الشرح ٨)
- ١٩ - **(ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم)**  
 ..... ٤٩ (الحشر ١٩)
- ٢٠ - **(إن الله لغنى عن العالمين)**  
 ..... ٤٩ (العنكبوت ٦)
- ٢١ - **(إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم فهم يعمدون)**  
 ..... ٤٩ (المآل ٤)
- ٢٢ - **(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)**  
 ..... ٤٩ (الذاريات ٥٦) هامش ...
- ٢٣ - **(هو أنشاك من الأرض واستعمركم فيها)**  
 ..... ٤٩ (هود ٦١) هامش .....
- ٢٤ - **(ذلك خير للذين يريدون وجه الله، وأولئك هم المفلحون)**  
 ..... ٥٠ (الروم ٣٨)
- ٢٥ - **(ذلك من يعظم شعائر الله فإذاها من تقوى القلوب)**  
 ..... ٥٠ (الحج ٣٢)
- ٢٦ - **(يأيها الناس انتم الفقراء إلى الله، والله هو الغني الحميد)**  
 ..... ٥٠ (فاطر ١٥)
- ٢٧ - **(لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم)**  
 ..... ٥٠ (الحج ٢٧)
- ٢٨ - **(وقل إعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون)**  
 ..... ٥١ (التوبه ١٠٥)
- ٢٩ - **(لآخر في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس)**  
 ..... ٥١ (النساء ١١٤)
- ٣٠ - **(إني جاعل في الأرض خليفة)**  
 ..... ٥٤ (البقرة ٣٠)
- ٣١ - **(لم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض واسْبَغَ عليكم نعمه ظاهرة وباطنه)**  
 ..... ٥٤ (لقمان ٢٠)

## الصفحة

- ٣٢ — **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ  
دَرِجَاتٍ لِّيَسِّرُكُمْ فِيمَا آتَكُمْ﴾** (الأنعام ١٦٥) ..... ٥٤
- ٣٣ — **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاوِعُونَ﴾** (المؤمنون ٨) ..... ٥٤
- ٣٤ — **﴿ثُمَّ لَتُسَأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾** (التكاثر ٨) ..... ٥٤
- ٣٥ — **﴿فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** (الجمعة ١٠) ..... ٥٥
- ٣٦ — **﴿وَلَقَدْ مَكَّنَنَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾  
(الأعراف ١٠)** ..... ٥٥
- ٣٧ — **﴿أَمَا مَنْ طَغَىٰ وَأَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾  
(النازعات ٣٨، ٣٧)** ..... ٥٥
- ٣٨ — **﴿هُوَ مَا الْحَيَاةُ إِلَّا مَتَاعُ الْغَرُورِ﴾** (آل عمران ٨٥) ..... ٥٥
- ٣٩ — **﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾  
(الجمعة ١٠)** ..... ٥٥
- ٤٠ — **﴿وَابْتَغُ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةِ﴾** (القصص ٧٨) ..... ٥٥
- ٤١ — **﴿وَسُخْرَةُ اللَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾  
(الجاثية ١٣)** ..... ٥٦
- ٤٢ — **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾** (الرعد ١١) ..... ٦٦
- ٤٣ — **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ  
يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾** (الأنفال ٥٢) ..... ٦٦
- ٤٤ — **﴿وَمَنْ يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسُوفَ تَرَيَنَهُ أَجْرًا  
عَظِيمًا﴾** (النساء ٧٤) ..... ٧٢
- ٤٥ — **﴿وَلَا تَنْقُولُوا لَمَنْ يَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتَ، بِلْ أَحْيَاءٍ وَلَكِنْ  
لَا تُشْعِرُوهُنَّ﴾** (البقرة ١٥٤) ..... ٧٢
- ٤٦ — **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ  
الْمُنْكَرِ﴾** (آل عمران ١١٠) ..... ٧٢
- ٤٧ — **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْبَرِّ﴾  
(البيت ٧)** ..... ٧٧

## الصفحة

- ٤٨ — **﴿إعدلوا هو أقرب للتقوى﴾** (المائدة ٨) ..... ٧٧  
٤٩ — **﴿أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحضر**  
**على طعام المسكين﴾** (المعون ٣، ١) ..... ٧٧

## فهرس الأحاديث النبوية حسب ترتيب دررها

### صفحة

- ١ — «نعم المال الصالح للرجل الصالح» (الإمام أحمد والطبراني) ..... ٥٥، ١٩
- ٢ — «تؤخذ من أغذائهم فتُرد على فقرائهم» (البخاري ومسلم) ..... ١٩
- ٣ — «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» (مسلم) ..... ٤٣، ١٩
- ٤ — «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار، وقيل الملح وما يقاس عليه» (أحمد وأبو داود وأبي ماجه) ..... ١٩
- ٥ — «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس يختصر حق بعد ثلاث سنوات» (الخراج ليعسى بن آدم) ..... ١٩
- ٦ — «اختلاف امتى رحمة» وفي رواية أخرى «اختلاف اصحابي لكم رحمة» (السيوطى والمقدسى والبىهى وأبن الحاجب وغيرهم) ..... ٢٨
- ٧ — «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» (مسند الإمام أحمد) ..... ٣١
- ٨ — «لَا تَنْعِنُ الْمُسْلِمِينَ حَقْوَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ» (السيوطى) ..... ٣٧
- ٩ — «إِنْ قَوْمًا رَكِبُوا سَفِينةً فَاقْسَمُوا، فَصَارَ لِكُلِّ مِنْهُمْ مَوْضِعٌ، فَنَفَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَوْضِعَهُ بِفَأْسَهُ، فَقَالُوا لَهُ... اْلَعْ» (البخاري والترمذى) ..... ٣٧
- ١٠ — «لَا بَأْسَ بِالْغَنِيِّ مِنْ أَنْفُقِي» (المستدرك للحاكم) ..... ٥٥، ٤٣
- ١١ — «العمل عبادة» (حديث مشهور) ..... ٤٩
- ١٢ — «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ» (أبو داود والنسائى) ..... ٤٩

## الصفحة

- ١٣ — «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»  
البخاري ومسلم، وفي سنن ابن ماجه (انا يبعث الناس على نياتهم) ٤٩
- ١٤ — «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَقْبِلُ عَمَلاً إِلَّا بِنَيَةٍ» (السيوطى) ... ٤٩
- ١٥ — «لَا تَقُولُوا هَذَا، فَإِنْ كَانَ خَرْجٌ يَسْعىُ عَلَى وَلَدِهِ صَفَارًا فَهُوَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرْجٌ أَخْرَى» (السيوطى) ..... ٥٠
- ١٦ — «أَحَبُّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ أَنْفُعُهُمْ لِلنَّاسِ» (مسلم) ..... ٥١
- ١٧ — «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ سَبْعِينَ  
عَامًا» (السيوطى) ..... ٥١
- ١٨ — «ابغوني في ضعفائكم» (حديث قدسي) ..... ٥١
- ١٩ — «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرْضَتْ فَلَمْ تَعْدِلْ،  
قَالَ رَبُّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.. أَخْرُجْ» (مسلم) ..... ٥١
- ٢٠ — «أَعْبُدُ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَهُوَ بِرَاكَ» (مسند  
الإمام أحمد) ..... ٥٣
- ٢١ — «لَا يَزَرِي الرَّوَانِي حِينَ يَزَرِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُسْرِقَ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (البخاري ومسلم) ..... ٥٣
- ٢٢ — «نَعَمْ الْعُونُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْمَالِ» (الديلمي وكشف  
الخفاء للمعجلوي) ..... ٥٤
- ٢٣ — «طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فِي رِبْضَةٍ» (السيوطى) ..... ٥٥
- ٢٤ — «مِنْ فَقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَصْلِحْ مَعِيشَتَهُ» (الديلمي والسيوطى) ..... ٥٥
- ٢٥ — «تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ» (البخاري ومسلم) ..... ٥٥
- ٢٦ — «حَبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيْعَةٍ» (البيهقي والديلمي وكشف  
الخفاء للمعجلوي) ..... ٥٥
- ٢٧ — «إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوةٌ نُصْرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ  
تَعْمَلُونَ» (مسلم) ..... ٥٦

## الصفحة

- ٢٨ — «إذا قات الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر» (عدة القاريء للشيخ العيني) ..... ٥٦
- ٢٩ — «لكل أمة سباحة وسباحة امته الجهاد في سبيل الله» (المستدرك للمحاجم) ..... ٧٢
- ٣٠ — «عدنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» (البخاري ومسلم) ... ٧٢
- ٣١ — «الجهاد قائم حتى يوم القيمة» (السيوطى) ..... ٧٢



## فهرس المراجع المباشرة

### حسب ترتيب وردادها

#### الصفحة

- ١ — القرآن الكريم وسائل التفاسير ..... ٠٠٠
- ٢ — الأحاديث النبوية وسائل الصحاح والسنن والمسانيد والمستدركات ..... ٠٠٠
- ٣ — المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجري طبعة سنة ١٩٧٢ م، لناشره دار النهضة العربية ..... ١١
- ٤ — بحوث وتحصيات مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢ م، كتاب مجمع البحوث الإسلامية بمشيخة الأزهر ..... ١٢
- ٥ — بحوث وتحصيات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦ م، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ..... ٨٩، ١٢
- ٦ — الخراج ليعي بن آدم ..... ١٩
- ٧ — ملكية الأرض في الإسلام، للدكتور محمد عبد الججاد، طبعة سنة ١٩٧١ م، لناشره المطبعة العالمية بالقاهرة ..... ٢٦، ٢٠
- ٨ — أبو ذر الغفارى، للأستاذ عبد الحميد جودة السحار، لناشره مكتبة مصر، الطبعة الثامنة ..... ٢٠
- ٩ — الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، لناشره دار المعارف، وكذا دار الشعب بالقاهرة ..... ٢٠
- ١٠ — ابن حزم، لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، لناشره دار الفكر العربي، طبعة سنة ١٩٥٤ م ..... ٢١
- ١١ — الإسلام والأوضاع الاقتصادية، للأستاذ محمد الغزالي، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٢ م ..... ٢١

## الصفحة

- ١٢ — المعر بن عبد السلام، للدكتور عبد الله الوهبي، طبعة ١٩٧٩  
لناشره مطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ..... ٢١
- ١٣ — الاعتصام، للإمام الشاطئي، طبعة المنار سنة ١٣٣٢هـ ..... ٢١
- ١٤ — كتاب المؤمن الأول لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة سنة  
١٩٦٤م، لناشره جمعي البحث الإسلامية بمشيخة الأزهر ..... ٢٢
- ١٥ — كتاب المؤمن الثاني لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة سنة  
١٩٦٥م لناشره جمعي البحث الإسلامية بمشيخة الأزهر ..... ٢٢
- ١٦ — الإسلام والتأمين، للدكتور محمد شوقي الفنجرى، طبعة  
أولى سنة ١٩٧٩م لناشره عالم الكتب بالقاهرة والرياض، طبعة  
ثانية سنة ١٩٨٣م لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة  
العربية السعودية ..... ٢٣
- ١٧ — المذهب الاقتصادي في الإسلام، للدكتور محمد شوقي الفنجرى،  
طبعه سنة ١٩٨١م، لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة  
العربية السعودية ..... ٧٨، ٤١، ٢٤
- ١٨ — الإسلام والرأسمالية بالفرنسية، لماكسيم رودينسون،  
طبعه باريس سنة ١٩٦٦م ..... ٢٤
- ١٩ — اقتصادنا، للأستاذ محمد باقر الصدر، الطبعة الثالثة سنة  
١٩٦٩م، لناشره دار الفكر بيروت ..... ٢٦، ٢٥
- ٢٠ — الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، الدكتور محمد عبدالله  
العربي، لناشره جمعي البحث الإسلامية بمشيخة الأزهر ضمن  
مجموعة أعمال مؤتمر علماء المسلمين الثالث المنعقد  
بالقاهرة سنة ١٩٦٦م ..... ٢٦، ٢٥
- ٢١ — الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، لفضيلة الشيخ على  
الخفيف، لناشره جمعي البحث الإسلامية بمشيخة الأزهر،  
مجموعه أعمال مؤتمر علماء المسلمين الأول المنعقد بالقاهرة  
سنة ١٩٦٤م ..... ٢٣

## الصفحة

- ٢٢ — علم أصول الفقه، لفضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف، الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ م ..... ٣٣
- ٢٣ — اعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية ..... ٣٤
- ٢٤ — السياسة الشرعية، لفضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف، المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠ ه ..... ٣٤
- ٢٥ — المواقف، للإمام الشاطبي ..... ٣٤
- ٢٦ — الفتاوي، لفضيلة الشيخ محمد شلتوت، دار الشرق طبعة سنة ١٩٦٩ م ..... ٣٤
- ٢٧ — لواء الإسلام، السنة الخامسة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م، العدد الثاني يوليو سنة ١٩٥١ م ..... ٣٤
- ٢٨ — عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان محمد الطماوي، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ م، دار الفكر العربي ..... ٣٥
- ٢٩ — الإسلام وعدالة التوزيع، للدكتور محمد شوقي الفرجي، طبعة ١٤٠٤ / ١٩٨٤، لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف — الرياض ..... ٣٦
- ٣٠ — الملكية في الإسلام باللغة الفرنسية، للدكتور محمد شوقي الفرجي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٣١ السنة ٥٩، يناير سنة ١٩٦٨ م ..... ٤٠
- ٣١ — تاريخ النظريات السياسية باللغة الفرنسية، لجان توشار طبعة باريس سنة ١٩٨٢ م ..... ٤١
- ٣٢ —طبقات الاجتماعية باللغة الفرنسية، لبير لاروك، طبعة باريس سنة ١٩٨٢ م ..... ٤١
- ٣٣ — الديمقراطية السوفيتية والديمقراطيات الشعبية باللغة الفرنسية، لجورج فيدلل، طبعة باريس سنة ١٩٦٤ م ..... ٤١

## الصفحة

- ٣٤ — دروس في الاشتراكية العربية، للدكتور علي البارودي، طبعة  
منشأة المعارف سنة ١٩٦٦ م ..... ٤١
- ٣٥ — تاريخ عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، المطبعة التجارية  
الكبرى القاهرة ..... ٤٤
- ٣٦ — جمال الدين الأفغاني، للأستاذ عبد الرحمن الرافعى، دار  
الكاتب العربي، سلسلة أعلام العرب تحت رقم ٦١ ..... ٥٢
- ٣٧ — كشف الخفاء وزيل الالبس عما اشتهر من الأحاديث على  
السنة الناس، للإمام العجلونى، لناشره دار احياء التراث  
العربي بيروت ..... ٥٤، ٥٥
- ٣٨ — عمدة القاريء في شرح صحيح البخاري، للشيخ العينى، طبعة  
المطبعة الأممية — القاهرة ..... ٥٦
- ٣٩ — الإسلام والمشكلة الاقتصادية، للدكتور محمد شوقي الفنجري،  
طبعة أولى سنة ١٩٧٨ م لناشره مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة  
ثانية سنة ١٩٨٢ م لناشره مكتبة السلام العالمية بالقاهرة ..... ٦٢، ٦٧
- ٤٠ — قضايا التخلف الاقتصادي، للدكتور صلاح الدين نامق، دار  
المعارف بمصر، طبعة سنة ١٩٦٨ م ..... ٦٣
- ٤١ — تطور النظام الاقتصادي، للدكتور زكريا أحمد نصر، دار النهضة  
العربية طبعة سنة ١٩٦٥ م ..... ٦٣، ٦٤
- ٤٢ — الرقابة القضائية في المجال الاقتصادي باللغة الفرنسية، للأستاذ  
دي لوبيادير، مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٤٤ ابريل سنة ١٩٧١ م .. ٦٤
- ٤٣ — الملكية الاشتراكية والقانون الاقتصادي، رسالة دكتوراة باللغة  
الإنجليزية، للدكتور صلاح الدين عطية سنة ١٩٧٢ م ..... ٦٥
- ٤٤ — اصول الاقتصاد، للدكتور محمد حلمى مراد، الجزء الأول سنة  
١٩٦١ م، لناشره مطبعة نهضة مصر ..... ٦٥
- ٤٥ — تقرير وزارة الشئون الاجتماعية بالسويد ..... ٦٧

## الصفحة

- ٤٦ — من هذا وذاك (مقالات)، للدكتور غاري القصبي، طبعة الرياض  
سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ..... ٧٤
- ٤٧ — العالم الإسلامي المعاصر، للدكتور جمال حمدان، دار  
علم الكتب، طبعة سنة ١٩٧١م ..... ٧٥
- ٤٨ — الإسلام في الاتحاد السوفيتي باللغة الفرنسية، للدكتور محمد  
شوقى الفنجرى، مجلة القانون والاقتصاد العدد الثاني سنة  
١٩٧٠م ..... ٧٦
- ٤٩ — دور الفكر الإسلامي في تصحيح المفاهيم الماركسية باللغة  
الفرنسية، للدكتور محمد شوقى الفنجرى، مجلة مصر المعاصرة  
العدد ٣٤٣ يناير سنة ١٩٧١م ..... ٧٦
- ٥٠ — الإسلام والاشتراكية، للدكتور محمد شوقى الفنجرى، مجلة إدارة  
قضايا الحكومة العدد الأول السنة ١٢ يناير ومارس سنة ١٩٦٨م . ٧٧
- ٥١ — ذاتية الإسلام، للدكتور محمد شوقى الفنجرى، مجلة إدارة قضايا  
الحكومة، العدد الأول السنة ١٥ يناير ومارس سنة ١٩٧١م ..... ٧٧
- ٥٢ — السلطة في الإسلام باللغة الفرنسية، للدكتور محمد شوقى  
الفنجرى المجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد يناير /  
أبريل سنة ١٩٦٧م ..... ٧٨
- ٥٣ — حتمية الخل الإسلامي، للدكتور يوسف القرضاوى، طبعة  
١٣٩١هـ ١٩٧١م، ناشره مؤسسة الرسالة بيروت ..... ٧٨
- ٥٤ — مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي، مكتبة  
عمار، طبعة سنة ١٩٧١م ..... ٨١
- ٥٥ — الوجه الحقيقى للإسلام باللغة الفرنسية، لحيدر بامات، طبعة  
لوزان سنة ١٩٥٨ ..... ٨١
- ٥٦ — الإسلام في مواجهة التو الاقتصادي باللغة الفرنسية، لجاك  
اوسترى طبعة باريس سنة ١٩٦١م ..... ٨٢

## الصفحة

- ٥٧ — مشكلة تخلف العالم الإسلامي باللغة الفرنسية، للدكتور محمد شوقي الفنجرى، طبعة جامعة Caen بفرنسا سنة ١٩٦٧ م ..... ٨٢
- ٥٨ — الإسلام والاشراكية باللغة الفرنسية، لشارل رايموند، مارس سنة ١٩٦٩ م ..... ٨٢
- ٥٩ — الحياة الاجتماعية والسياسية للأمة الإسلامية باللغة الفرنسية، للouis جارديه طبعة باريس سنة ١٩٦٩ م ..... ٨٣
- ٦٠ — الفكر الاقتصادي العربي، للدكتور محمد صالح، مجلة القانون والاقتصاد عدد مارس واكتوبر سنة ١٩٣٢ م ..... ٨٦
- ٦١ — الفكر الاقتصادي في مقدمة ابن خلدون، للدكتور محمد علي نشأت رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م ..... ٨٦
- ٦٢ — المذاهب والنظم الاقتصادية، للدكتور محمد حلمي مراد طبعة سنة ١٩٥٢ م ..... ٨٦
- ٦٣ — بحوث وتوصيات المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي المنعقد بالرياض في نوفمبر سنة ١٩٧٦ م، جامعة الإمام محمد ابن سعود الكبير بالرياض ..... ٨٩

# فَهْرِسُ الْكِتَابِ

الصفحة	الموضوع
٥ .....	قرآن كريم
٧ .....	الإهداء
٩ .....	تقديم العميد السابق لكلية التجارة بجامعة الأزهر
١١ .....	مقدمة

## الفصل الأول ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية

### المطلب الأول

الجمع بين الثبات والتتطور  
أو خاصة المذهب والنظام

الفرع الأول : الاقتصاد الإسلامي الذي من حيث المذهب	
١٩ .....	ووضعه من حيث النظام
١ — في صورة مباديء وأصول اقتصادية ورد بها نص في	
القرآن والسنّة .....	١٩ .....
٢ — في صورة نظم وتطبيقات لأصول الإسلام ومبادئه	
الاقتصادية .....	٢٠ .....

<b>الفرع الثاني : المذهب الاقتصادي الإسلامي ليرتبط بمرحلة</b>	
<b>تاريخية معينة ..... ٢٤</b>	
١ — تصويب بعض المفاهيم ..... ٢٤	
٢ — المذهب الاقتصادي الإسلامي والفكر الماركسي ..... ٢٥	
<b>الفرع الثالث : النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على</b>	
<b>صورة تطبيقية معينة ..... ٢٦</b>	
١ — تعدد النظم الاقتصادية الإسلامية ..... ٢٧	
٢ — طبيعة الخلاف بين النظم الاقتصادية الإسلامية ..... ٢٧	
<b>ثلاث نتائج رئيسية ..... ٢٨</b>	

### **المطلب الثاني**

#### **الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة أو خاصة التوفيق بين المصالح المضاربة**

<b>الفرع الأول : مناطق الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة ..... ٣٢</b>	
١ — أساس التشريع الاقتصادي الإسلامي ..... ٣٢	
٢ — اختلاف المصالح باختلاف الظروف ..... ٣٤	
٣ — تقديم المصالح بحسب أهميتها ..... ٣٥	
<b>الفرع الثاني : التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في</b>	
<b>حالة التعارض ..... ٣٥</b>	
١ — في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط	
الاقتصادي ..... ٣٨	
٢ — في مجال الملكية ..... ٤٠	
٣ — في مجال التوزيع ..... ٤١	
<b>الفرع الثالث : تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في</b>	
<b>حالة عدم إمكان التوفيق ..... ٤٣</b>	

١ — متى يقر الإسلام المذاهب الجماعية المتطرفة ..... ٤٣
٢ — تقوم رأى الصحابي أبي ذر الغفارى ..... ٤٤
<b>ثلاث نتائج رئيسية ..... ٤٥</b>

### المطلب الثالث

## الجمع بين المصالح المادية وال حاجات الروحية أو خاصية الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل تصرف

<b>الفرع الأول : الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي ... ٤٨</b>
١ — مادية النظم الاقتصادية الوضعية وأثره ..... ٤٨
٢ — كيف يكون النشاط الاقتصادي روحياً في الإسلام .. ٤٨
٣ — ارتباط ما هو مادي وما هو روحي في الإسلام ..... ٥٠
<b>الفرع الثاني : ازدواج الرقابة وثوبتها ..... ٥٢</b>
١ — الرقابة في النظم الاقتصادية الوضعية ..... ٥٢
٢ — الرقابة في الاقتصاد الإسلامي ..... ٥٢
٣ — الوازع الديني وأثره ..... ٥٣
<b>الفرع الثالث : تسامي هدف النشاط الاقتصادي ..... ٥٣</b>
١ — في كافة النظم الاقتصادية الوضعية المصالح المادية مقصودة لذاتها ..... ٥٣
٢ — في الاقتصاد الإسلامي المصالح المادية مقصودة ولكن ليست لذاتها ..... ٥٤
٣ — الهدف من النشاط الاقتصادي ..... ٥٥
<b>ثلاث نتائج رئيسية ..... ٥٧</b>

## **الفصل الثاني** **أهمية الاقتصاد الإسلامي**

### **المطلب الأول** **أهمية الدراسات الاقتصادية**

الفرع الأول : النشاط الاقتصادي هو النشاط الأساسي والغالب في حياة البشر ..... ٦٢
الفرع الثاني : النظم القانونية في كل مجتمع هي وليدة ظروفه وتطوره الاقتصادي ..... ٦٣
الفرع الثالث : طبائع الناس وتفكيرهم في كل مجتمع هي نتائج ظروفه وتطوره الاقتصادي ..... ٦٥
الفرع الرابع : ارتقاء الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتقاء حالته الاقتصادية ..... ٦٧

### **المطلب الثاني** **دور الاقتصاد الإسلامي**

الفرع الأول : دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة لمعركة القضاء على التخلف من خلال التنمية الاقتصادية ..... ٧٠
١ — التنمية الاقتصادية ذات بعد جماهيري ..... ٧٠
٢ — التنمية الاقتصادية والجهاد القدس ..... ٧١
٣ — حقيقة التحدي الإسرائيلي ..... ٧٣
الفرع الثاني : دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم الإسلامي ..... ٧٥

١ — الاقتصاد الإسلامي هو النهج الاقتصادي الذي يتوافق له التجاوب لدى الشعوب الإسلامية ..... ٧٥
٢ — الاقتصاد الإسلامي هو النهج الاقتصادي الذي تتوافق له الفاعلية وقوة التنفيذ ..... ٧٦
٣ — الاقتصاد الإسلامي هو النهج الاقتصادي الذي يحقق بجماهير العالم الإسلامي الوحدة والإنسجام ... ٧٧
٤ — حتمية الحل الإسلامي ..... ٧٨
<b>الفرع الثالث : دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم أجمع .... ٧٩</b>
١ — ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية ..... ٧٩
٢ — جدلية السياسة الاقتصادية الإسلامية ..... ٨٠
٣ — الاقتصاد الإسلامي في رأي بعض العلماء الأجانب . ٨١

### المطلب الثالث تدریس مادة الاقتصاد الإسلامي

<b>الفرع الأول : حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي ..... ٨٥</b>
١ — الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام ..... ٨٥
٢ — حداثة مادة الاقتصاد الإسلامي ..... ٨٥
٣ — نوع الاجتهاد المطلوب في الاقتصاد الإسلامي . ٨٦
<b>الفرع الثاني : إغفال تدریس مادة الاقتصاد الإسلامي ..... ٨٧</b>
١ — تطلع العالم إلى الاقتصاد الإسلامي ..... ٨٧
٢ — إغفال جامعات العالم الإسلامي تدریس الاقتصاد الإسلامي ..... ٨٧
٣ — المهمة الملقاة على عاتق رواد الاقتصاد الإسلامي .... ٨٨
<b>الفرع الثالث : إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي ..... ٩٠</b>
١ — الفجوة بين الإيمان والواقع ..... ٩٠

- ٢ — سبب إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي ..... ٩٠  
 ٣ — مرد المشكلة وحلها ..... ٩٢

### **فهارس**

- |  |
|--|
| أولاً : فهرس الآيات القرآنية بحسب ترتيب ورودها ..... ٩٥    |
| ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية بحسب ترتيب ورودها ..... ٩٩  |
| ثالثاً : فهرس المراجع المباشرة بحسب ترتيب ورودها ..... ١٠٣ |
| رابعاً : فهرس الموضوعات ..... ١٠٩                          |



مطبوع الأهرام التجارية - القاهرة - مصر



مطابع الازهر لمطبوعات - كلية التربية - مصر

**To: www.al-mostafa.com**